جامعة العربي التبسي– تبسة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر LMD

تخصص: قانون إداري

أنظمة إستغلال الإتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبين:
عبيدات عبد العزيز
لقـــــرع فاتح

إشراف الاستاذ
ملاك عراسه

لجنـــة المناقشـــة

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة	الصفة
حملة عبد الرحمان	أستاذ مساعد أ	جامعة تبسة	رئيسا
ملاك عراسه	أستاذ مساعد أ	جامعة تبسة	مشرفا ومقررا
رباطي نور الدين	أستاذ مساعد أ	جامعة تبسة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

جامعة العربي التبسي– تبسة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر LMD

تخصص: قانون إداري

أنظمة إستغلال الإتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبين:
عبيدات عبد العزيز
لقـــــــرع فاتح

إشراف الاستاذ
ملاك عراسه

لجنـــة المناقشـــة

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة	الصفة
حملة عبد الرحمان	أستاذ مساعد أ	جامعة تبسة	رئيسا
ملاك عراسه	أستاذ مساعد أ	جامعة تبسة	مشرفا ومقررا
رباطي نور الدين	أستاذ مساعد أ	جامعة تبسة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية

عن ما ورد في هذه المذكرة

من آراء.

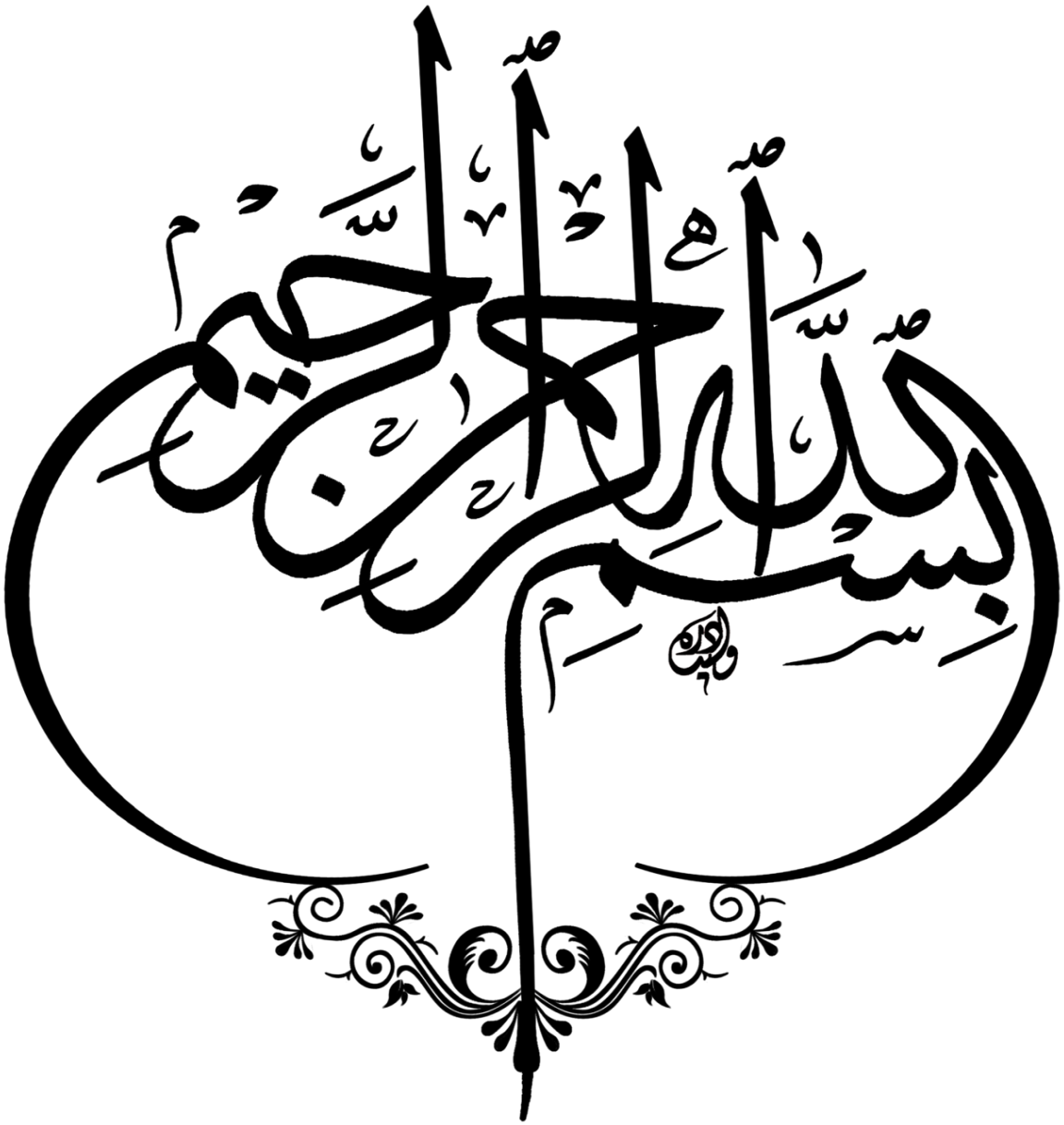
بسم الله الرحمن الرحيم

في البداية نشكر الله سبحانه و تعالى و نحمده على توفيقه لنا في في إنجاز هذا العمل، و نيسر له لسعانا العلمي.

ونتوجه بالشكر والعرفان الخا ص إلى أستاذ نا و مرشد نا الاستاذ " **عراس ـــه ملاك**" الذي أشرف على هذا العمل منذ بدايته ولم يبخل بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا العمل ، و نسأل الله أن يجازيه خير الجزاء.

كما نشكر جميع من ساعدنا من بعيد أو من قريب و شجعنا طيلة فترة إنجاز عملنا هذا.

لا يمكن ل لكلمات أن توفي حقها ولا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلها

أمي الحبيبة الغالية أطال الله عمرها إلى من دب فيا روح العمل والاستمرار إلى من لم يأبه إلا لنجاحي ولم يتوان لحظة في تشجيعي و إرشادي طيلة مساري الدراسي وإنجاز هذا العمل إلى روح والدي الحبيب طيب الله ثراه, إلى من أطمح في رضاه بعد رضا الله عز وجل إلى من شجعني و وقف إلى جانبي بغية إتمام هذا العمل إلى الغالية على قلبي دائما و أبدا، رفيقة دربي (زوجتي) أدامها الله تاجا على رأسي إلى الغالين وأحبائي فلذة كبدي (علي آدم , عبد المؤمن , أيوب) إلى أختي حبيبتي قلبي و إلى عائلتها إلى من علم وني معنى الأخوة الصادقة، و سند الحياة ،(الطاهر, ميمون, حميد, رضا, ربيع وخطيبته) الإخوة الاعزاء (جاب الله , فوزي) إلى حماتي الغالية(عائشة) أطال الله في عمرها , كما أهدي ثمرة عملي هذا إلى جميع الأهل والاصدقاء، الذين لم يتوانوا في تشجيعي لإتمام هذا العمل حتى آخر لحظة، وعلى رأسهم زملائي (عواد العلمي , فاتح, هشام,حمزة, لخضر ,عبدالفتاح,الربعي), وصديقي" الموثق نور الدين مسلي ".

قائمة المختصرات

- ج ر ج ج الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
- ص صفحة
- ق ع قانون عضوي
- **ARPCE** سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية
- د ن دون نشر
- د ط دون طبع

مقدمة

من غير الممكن تحديد الحالة المثالية لدور الدولة في النشاط الاقتصادي , فدورها يتغير بتغير الزمان والمكان والظروف، ويشهد هذا الدور حالياً توجهاً نحو تبني إصلاحات اقتصادية وتشريعية تتخلى فيها الدولة عن فكرة التسيير العمومي اللأنشطة الاقتصادية، ووضع آليات وقواعد جديدة ذات طابع ليبرالي لضبط وتسيير النشاط الاقتصادي.

فالمتتبع لمسار التغيرات المستحدثة، يُلاحظ تحولاً تدريجياً من دور الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة التي تقوم بتقديم الخدمات وتحسين الاطار المعيشي للمواطنين, ثم التراجع عن ذلك التدخل المباشرة والاكتفاء بدور الدولة الضامنة لتنظيم السوق، بعد تعاظم وتزايد النفقات العمومية مقابل ندرة موارد المالية العمومية، وترهل القطاع العام بسبب توسعه وهيمنته على كل الانشطة الاقتصادية.

حيث اكتسح نشاط القطاع العام والتسيير العمومي جل المجالات والانشطة الصناعية والتجارية والخدمية, ويعد قطاع الإتصالات واحد من المرافق العامة الشاهدة على هذا التدخل, وهو الشاهد أيضا على انتقال الدولة , من دور الدولة الحارسة إلى دور الدولة المتدخلة (دولة الرفاهية التي تعمل في هذا المجال على التسيير المباشر لمرفق الإتصالات)، ثم الاكتفاء بعد ذلك بدور الدولة الضامنة الساعية إلى توفير البنية التحتية والخدمات عن طريق المبادرة الخاصة ؛ وذلك بسبب تزايد نفقات هذا القطاع الإستراتيجي الذي اصبح من مكونات البنية التحتية اللازمة لقيام أي مشروع استثماري أو انتعاش اقتصادي في أي دولة.

ففي الجزائر أجبرت الدولة على تحرير الكثير من قطاعات النشاط الاقتصادي لنفس الاسباب وتجهت إلى الانفتاح على المبادرة الخاصة لتوفير الخدمة العمومية للمرتفقين في الكثير من المجالات، بمقابل مناسب وبجودة أفضل من خلال الاستفادة من الخيارات والعروض المتعددة التي يوفرها المستثمرون الخواص, وتبني مبدأ المنافسة.

لتنظيم سوق السلع والخدمات، ومنها سوق الإتصالات التي تخلت فيها الدولى عن أسلوب الاحتكار والتسيير العمومي المباشر للخدمة العمومية.

إلا أن عملية تحرير هذا القطاع لا تعني الانسحاب الكلي للدولة من المشهد، وإنما الاكتفاء بدور الدولة الضامنة والضابطة لسوق الإتصالات . حيث عملت الدولة على استحداث هيئات جديدة مستقلة تتولى مهمة ضبط السوق حسب توصيات الاتحاد الدولي للإتصالات , ومنظمة التجارة العالمية وكذا البنك الدولي.

وفي هذا السياق باشر المشرع الجزائري منذ سنوات إصلاحات عميقة في قطاع الإتصالات بداية بالقانون رقم 2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية, وهو النص الذي وضع أول لبنة في انفتاح قطاع الاتصالات على المبادرة الخاصة , وإنهاء الاحتكار العمومي للقطاع, وتجلى ذلك بفتح سوق الإتصالات على المنافسة في شهر جوان2001، وتأسيس أول إطار ضبطي للقطاع و الفصل بين نشاطي البريد والإتصالات.

إلا أنه بعد مرور 17 سنة من صدور القانون رقم 2000-03 لم يعد يتماشى مع التطورات الحاصلة في هذا القطاع , وأصبحت مسألة التكييف والتحول حتمية لمواكبة مختلف التطورات التكنولوجية ، وتلبية الانتظارات المتزايدة من المواطنين , وهو ما تجسد بصدور النص القانوني الجديد رقم 18-04 المتعلق بالبريد والإتصالات الإلكترونية , الذي ألغى أحكام القانون السابق, وأبقى على نصوصه التطبيقية إلى غاية صدور نصوص تنظيمية جديدة.

هذا النص الجديد اشتمل على العديد من الأحكام, منها الجديد الذي تناوله المشرع لأول مرة مثل الأحكام المتعلقة بنظام الترخيص العام , ومنها ما كان مكرس بموجب القانون السابق , فأعاد تكريسه من جديد مع تعزيزه بقواعد أكثر مرونة وفاعلية كما هو الأمر بالن سبة للأحكام المتعلقة بسلطة ضبط القطاع.

الاطلاع على أساليب تسيير وإستغلال نشاط الإتصالات ويشكل أهمية باعتباره نشاطاً يلبي حاجات عامة أصبحت أكثر من ضرورية في حياة الأفراد والأسر والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية، ونمط الحياة العصرية بشكل عام , فلا يكاد في الوقت الحالي إيجاد أسرة أو مؤسسة مهما كان نوعها دون أداة تواصل وإتصال، لذلك عمدنا إلى دراسة أنظمة إستغلال الإتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري, وتوضيح مختلف أساليب إستغلالها.

تكمن أسباب اختيار موضوع هذا البحث، أولاً في نقص الدراسات المتعلقة بالمرافق العامة الاقتصادية بصفة عامة ونشاط الإتصالات بصفة خاصة؛ وثانياً في كونه موضوعاً جديداً وحديث من حيث الأحكام التشريعية وأساليب التسيير والإستغلال؛ وثالثاً الرغبة الشخصية في تسليط الضوء على تطور الجوانب التنظيمية في التشريع الجزائري في كيفية تأهيل الخواص بغير الآلية التعاقدية لممارسة النشاطات المحتكرة سابقاً من القطاع العام.

من هذا المنطلق عمدنا إلى طرح التساؤل الأتي كإشكالية للبحث : **ماهي أساليب إستغلال الإتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري؟**

اعتمدنا في بحث هذه الإشكالية على المنهج الوصفي , وقد عمدنا من خلاله إلى بيان وتحليل الأحكام المنظمة لإستغلال نشاط الإتصالات الإلكترونية وإبراز نظام تأهيل الخواص بالإرادة المفردة, كوسيلة قانونية لتنظيم ومزاولة الأنشطة الاقتصادية بوجه عام ونشاط الإتصالات الإلكترونية بوجه خاص.

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة أنظمة وأساليب إستغلال خدمات وأنشطة الإتصالات الإلكترونية ، والآليات التنظيمية المتبعة في الإشراف والرقابة على هذا النشاط لتلبية الحاجات العامة المتزايدة والمتطورة.

اثناء بحث الموضوع عثرنا على بعض الدراسات التي تتقاطع في جوانبها مع هذا البحث , منها:

– **دراسة:عزاوي عبد الرحمان**, الرخص الإدارية في التشريع الجزائري, أطروحة دكتوراه في القانون العام , جامعة الجزائر , جوان 2007, إهتمت بدراسة الرخصة كوسيلة من الوسائل الإدارية المستعملة في رقابة النشاط الفردي في المجتمع , من بين عديد الوظائف المسندة للسلطة الإدارية المتصرفة كسلطة عمومية, وبخاصة هيئة ضبط إداري ودورها الرقابي في تنظيم الحياة الاجتماعية بأبعادها وجوانبه المختلفة , إلاّ أنها تطرقت إلى الرخص بشكل عام ، وركزت عليها كأداة للضبط الإداري, في حين يسعى هذا البحث إلى النظر إليه كأداة لإستغلال نشاط مرفقي.

– **دراسة: عائشة فارح**, المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية على ضوء القانون رقم 18–04, مقال منشور بتاريخ 2019/09/28, مجلة العلوم القانونية والسياسية , سبتمبر 2019, دراست فيه المركز القانوني لسلطة الضبط البريد والإتصالات الإلكترونية من حيث طبيعتها القانونية وصلاحياتها ضمن القانون رقم 18–04 مع المقارنة بأحكام القانون السابق رقم: 03–2000, إلاّ أن هذه الدراسة ركزت على تنظيم سلطة الضبط الخاصة بالقطاع، ولم تتطرق الأساليب المعتمدة في إستغلال نشاط الإتصالات الإلكترونية في الجزائر.

أما غرض هذا البحث فهو بيان انظمة إستغلال الإتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري.

تعترض المهتم بهذا الموضوع عدة صعوبات؛ منها :– قلة المراجع التي تعالج موضوع أساليب إستغلال الإتصالات الإلكترونية كمرفق عام يقدم خدمة عمومية في ظروف موضوعية وشفافة وغير تمييزية – ضيق الوقت المخصص للبحث بالنسبة لطلبة الماستر، إضافة إلى تزامن ذلك مع الظروف المتعلقة بوباء كوفيد19.

للتغلب على بعض تلك الصعوبات، وبحث الموضوع بشكل مناسب ، عالجنا الإجابة على اشكالية موضوع البحث في فكرتين أساسيتين؛ **الأولى: ماهية نشاط الإتصالات الإلكتروني ـــــة في النظام القانوني الجزائري (فصل أول)؛ والثانية :أساليب إستغلال الإتصالات الإلكترونيـة (فصل ثاني).**

الفصل الاول

الفصل الأول

ماهية نشاط الإتصالات الإلكترونية في النظام القانوني الجزائري

مبحث أول: مفهوم الإتصالات الإلكترونية

مبحث ثاني: سلطة الضبط فاعل في تنظيم النشاط

الفصل الأول

ماهية نشاط الإتصالات الإلكترونية في النظام القانوني الجزائري

يسود الاعتقاد بأن شبكات الإ تصالات تمثل واحدة من أهم البنى التحتية التي كانت وراء تحقيق التنمية المتوازنة في إقتصاد الدول المتقدمة خلال عشرات السنين , وستبقى كذلك, وهناك إدراك متزايد بـأن انشاء شبكة إتصالات متناسقة يمثل شرطا أساسيا لزيادة الفوائد العامة , وقدرة الدولة على المنافسة.

ففي عصر المعلومات والمعرفة يتيح قطاع الإتصالات الإلكترونية للدول –خاصة النامية منها _ فرصة ذهبية ينبغي لها أن تحسن إستغلالها وتوظيفها, لتحقيق التنمية من خلال بناء قطاع إتصالات قوي.

لذا سنعالج ماهية الإتصالات الإلكترونية في النظام القانوني الجزائري في هذا الفصل انطلاقاً من تحديد مفهومها في المبحث الأول وبيان الجهة الفاعلة في تنظيمها من خلال مبحث ثاني يعرف ب هيئة الضبط الاتصالات الالكترونية ودورها في ضبط سوق الا تصالات.

المبحث الأول: مفهوم الإتصالات الإلكترونية

التواصل ضرورة لا يستغني عنها أفراد أي مجتمع فلو فقد لما تحقّقت السّمات الثّقافية المتميّزة لأيّ مجتمع، فظاهرة المجتمع البشريّ ظاهرة اتّصاليّة بحتة تسهّل أغراض التّجمّع البشريّ من ناحية وتحقّق الهدف الإنسانيّ من ناحية أخرى[1].

يلعب قطاع الإتصالات دورا هامّا في النشاط الاقتصادي، حيث يربط بين الافراد والشّركات وكل الهيئات والأسواق، وخدمات الإتصالات تضمن تدفق المعلومات الأمر الذي يساهم في نمو العرض والطلب وتوزيع المعرفة حول القضايا مختلف المشكلات، ويزيد الوعي السياسي والثّقافيّ, ولقطاع الاتصالالت دوراً مزدوجاً، باعتباره من ناحية نشاط إقتصادي بحد ذاتية،ومن ناحية أخرى بنية تحتية ضرورية لممارسة الانشطةالاقتصادية الأخرى [2],ولذلك نتناول أولا: تعريف الإتصالات الإلكترونيةً ضمن مطلب أول، ثم ثانياً : أهميتها ضمن مطلب ثاني؛ و تطور تنظيمها في التشريع الجزائر ضمن مطلب ثاني.

المطلب الأول: تعريف الإتصالات الإلكترونية

تعدّدت الآراء بخصوص مفهوم الاتّصال لارتباطه بطبعية الإنسان بحد ذاتية، فهو جزء لا يتجزّأ من حياته اليومية, فالانسان يتحدث يوميا ويسأل ويبحث ويكتب ويشهاد وكل هذه ا لانشطة هي منافذ اتصال بينه وبين غيره، يتبادل من خلالها معارفه ويلبي حاجتها .وقد أصبح الاتّصال في العاصر الحالي حقيقة طاغية في حياة الإنسان بسب تسارع اختراعات وسائله وتقنياته، فالانساني الحالي يعيش في بحر من الاتّصال منقطع النظير [3]. ولتحديد مفهوم الاتصالات الالكترونية، نفكك ألفاظ المصطلح لإدراك معنها، من خلال : مفهوم مصطلح الاتصال (فرع أول) والتعريف التشريعي للمصطلح (فرع ثاني) ثم أهمية هذا النوع من الاتصال ضمن فرع ثالث.

---

[1]– قدري علي عبد المجيد، اتصالات الأزمة وإدارة الأزمات، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008, ص26 .

[2]– شربال نجيب , الاثار المتوقعة لاتفاقية التجارة في الخدمات على قطاعالاتصالات في الجزائر , رسالة دكتورا علوم تخصص علوم اقتصادية, جامعة المسيلة 2019/2018, صفحة 59.

[3]– محمد إبراهيم البطل، تكنولوجيا الاتصالات المعاصرة "الشخصية الإدارية و نظم المعلومات, د.ن، د.ت، ص2.

الفرع الأول: مفهوم مصطلح الاتّصال

الاتّصال من المفاهيم المحورية في تراث العلوم الإنسانية، ويتراوح مابين التظييق والتّوسّع الشديدين، ففي حين يقتصر البعض في استخدام الاتصال على مجال النّشاط الإنسانيّ ، يمتد هذا الاستخدام لدى البعض الآخر ليشمل جميع أشكال النّشاط كالعلاقات العامّة والإعلام والإعلان والدعاية[1].

أولا – المعنى اللغوي للاتصال

الاتّصال في اللّغة من الوصل (وصل)، يقال وصل الشئ بالشئ، وفي التّنزيل العزيز "وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ"[2], أي وصلنا ذكر الأنبياء وأقاصيص من مضى منهم بعضها ببعض لعلّهم يعتبرون، واتّصل الشّي بالشّيء أي لم ينقطع، ووصل الشّي ء بالشّيء وصولاً ، وتوصّل إليه، أي انتهى إليه وبلغه[3].

اسم الاتصال في اللّغة العربية يعني المعلومات المبلّغة أو الرّسالة الشفوية أو الخطية، أو تبادل الأفكار والآراء والمعلومات عن طريق الكلام أو الإشارات , كما أنّها تعني شبكة طرق أو شبكة هواتف وتستخدم كلمة "اتّصال" في صيغة المفرد الإشارة إلى عملية الاتّصال التي يتمّ عن طريقها نقل المعاني والأفكار والمعلومات أمّا كلمة إتصالات في صيغة الجمع فإنها تستخدم للإشارة إلى الرّسائل نفسها أو الإشارة إلى مؤسّسات الاتّصال[4].

لكلمة "اتّصال" في اللّغة الإنجليزية communication" المدلول نفسه في اللغة العربية، وهي اسم من الفعل "to communicate" ويقابله في اللّغة العربية الفعل يتّصل، يبلغ، يعرف بـ: يعطي ينشي أو ينقل إلى الآخر ين هاتفياً أو شخص يلً

---

[1]– شربال نجيب , الاثار المتوقعة لاتفاقية التجارة في الخدمات على قطاع الاتصالات في الجزائر , رسالة دكتورا علوم تخصص علوم اقتصادية, جامعة المسيلة 2019/2018 , صفحة 59.

[2]– الآية 51 من القرآن الكريم, سورة القصص .

[3]– خولة أحمد محمد جرادات، التربية الإسلامية ودورها في ترشيد آثار ثورة الاتصال والمعلومات، عماد الدين للنشر والتوزيع الطبعة الأولى عمان 2010, ص 90–91.

[4]– شربال نجيب، مرجع سابق، ص60 .

كلمة "اتّصال" بالانجليزية مشتقّة من الكلمة اللاتينية، "communic" وتعني المشاركة في الرّأي أي الحديث أو المشورة أو اتّخاذ القرار، أي أنّ الاتّصال يعني الاشتراك في المعلومات أو تبادل المعلومات والمشاعر والاتّجاهات وذلك عن طريق انتشارها أو شيوعها بين أطراف العملية الاتّصالية[1].

وتقنية الاتصال عبر المسافات البعيدة تعتمد في الوقت الحالي على عدة تجهيزات وتقنيات طورتها عدة علوم وسيما منها علم الفيزاء، حيث يتمّ تبادل المعلومات عبر الأسلاك النحاسية في صورة نبضات كهربائية، أو عبر الألياف الضّوئية في صورة فوتونات ضوئية أو عبر الاثير في صورة موجات كهرومغناطيسية[2].

ثانياً- المعنى الاصطلاحي للاتصال

أثار الباحثون والمختصّون في علوم الإعلام والاتّصال تعريفات عديدة للاتّصال عكست أهمية الاتّصال ودوره في الحياة الإنسانية، واعتباره ظاهرة حياتية تلازم الإنسان في كلّ تحرّكاته وإتصالاته بالآخرين، سواء في محيطه القريب أو المسافات الشّاسعة، حيث وضعت هذه التّعريفات منذ بداية القرن السّابق، وقد اعتمد بعضها عملية الاتّصال ذاتها بينما وصفها البعض الآخر بأنهّا سلوك ينتج عنه المعاني .

عرّفه"كارل هوفلاند" الاتّصال على أنّه العملية التي ينقل بمقتضاها الفرد (القائم بالاتّصال) منبّهات,(هي رموز لغوية) لكي يعدّل سلوك ا لأفراد الآخرين (مستقبلي الرّسالة)، ففي هذه الحالة ينصّ التّعريف على أنّه القائم بالاتّصال ينقل عمدا (أي بشكل هادف) منبّهات لأحداث تأثير معين.

وعرّفه "شرام" أنّه الآداة التي تجعل المجتمعات ممكنة وهو بطبيعته يتميز بين المجتمع الإنسانيّ وغيره من المجتمعات، وا لمرسل على حدّ تعبير "شرام" ويحاول توصيل معلوماته أو مشاعره التي يحوّلها إلى كلمات مسموعة أو مكتوبة وبعد أن ترسل الرّسالة يتوقّع المرسل أنّها

[1] –محمد الصيرفي، الاتصالات الدولية ونظم المعلومات، مؤسسة لورد العالمية للشؤون الجامعية، البحرين، 2006,ص7.

[2] – نبيل علي، تكنولوجيا المعلومات وتطور العلم، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 2005, ص28 .

قد رسمت في ذهن مستلم الصّورة نفسها التي كانت في ذهنه، وهكذا يدرك المحرّر الإعلاميّ بأنّ توصيل المعلومات للآخرين يعني أكثر من نقلها إليهم[1].

وعرّفه محمود عوده " هو العملية الاجتماعية الأساسية طالما كانت المعاني والأفكار التي تنتقل بواسطته مؤثّرات" .

وعرّفه حسن محمد خير الدّين " أنّه عملية نقل المعاني عن طريق الرّموز فعندما يتعامل الأفراد مع بعضهم بعضا بواسطة الرّموز فإنّهم يقومون بعملية اتّصال[2].

وعرفه" الطّويجي" أنّه العملية أو الطريقة التي يتمّ عن طريقها انتقال المعرفة من شخص إلى آخر حتى تصبح مشاعا بينهما، وتؤدّي إلى التّفاهم بين هذين الشّخصين أو أكثر وبذلك فلهذه العملية عناصر ومكوّنات تسير بموجبها وهدف تسعى إلى تحقيقه ومجال تعمل فيه ويؤثّر فيها.

وعرّفه عبد الحافظ سلامة بأنّه عملية تفاعل مشتركة بين طرفين (شخصين أو جماعتين أو مجتمعين) لتبادل فكرة، أوخبرة معينة عن طريق وسيلة[3].

الفرع الثاني: المفهوم التشريعي لمصطلح الإتصالات الإلكترونية

تعرف منظّمة التّجارة ا لعالمية الإتصال على أن ه:"إرسال واستقبال الإشارات بأيّ وسيلة كهرومغناطيسية" وهذا التّعريف له أهمية قانونية ووفق هذا التعّريف يحدّد هذا الملحق على وجه الخصوص، أن يسمع كل عضو لمورد خدمات تابع لعضو أخر بالوصول إلى شبكات نقل الإتصالات العامّة بشروط معقولة وغير تمييزية، وذلك لضمان توفير الخدمة [4].

ويعرفه المشرع الجزائري المواصلات السلكية و اللاسلكية " كل خدمة تتضمن التراسل أو ارسال إشارات أو تتضمنهما معا بموجب طرق المواصلات السلكية واللاسلكية " في القانون رقم 2000-03 المادة 8 فقرة15 . وعرفه في القانون رقم 18-04 المادة 10 فقرة1 "كل إرسال أو

---

[1]- نجيب أحمد أبو عرجة، الاتصال وقضايا المجتمع، دار المسيرة للطباعة والنشر، سنة2013, ص 15 .

[2]- خيري الجمالي، الاتصال ووسائله في المجتمع الحديث، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997, ص 10 .

[3]- محسن علي عطية، تكنولوجيا الاتصال في التعليم الفعال، دار المنا هج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008 ص51 -52.

[4]-Rémi bachand, le droit des télécommunications de base a l'omc économie politique internationale du université québec a montreal , juin , 2002, p:07.

تراسل أواستقبال علامات أواشارات أوكتابات أو صور أوأصوات أو بيانات أوعلامات مهما كانت طبيعتها, عبر الاسلاك أوالالياف البصرية أو بطريقة كهرو مغناطيسية".

المطلب الثاني: أهمية الاتّصال

تكمن أهمية الاتصال من خلال التطرق إلى أهم يته في حياة الفرد من خلال (فرع أول) و تحقيق النمو الاقتصادي للمجتمع ضمن (فرع ثاني)

الفرع الأول: أهمية الاتصال في حياة الفرد

الاتّصال ظاهرة إنسانية وعملية ضرورية لارتباط النّاس معن في المجتمع ، كما أنّه ضرورة لكلّ عمليات التّوافق والفهم التي يتطلّبها المجتمع من أفراده وصولا إلى اتّفاقات لولاها لانتهى حال المجتمع الإنسانيّ إلى الدّمار والتّفكّك، ويعتبر الاتّصال هو الحامل للعمليات الاجتماعية، وهو السّبيل لتنظيم وتثبيت وتطويع الحياة الاجتماعية وحفظ قيم المجتمع من جيل إلى جيل [1], وكما تكمن أهميته كذلك في[2]:

- الأمن والمؤانسة بين أفراد الجنس البشريّ وازالة الوحشة بينهم.
- التّرفيه أوالتّرويح عن النّفس وتخفيف الضّغوط النّفسية.
- التّقارب والتّحابب بين النّاس فالتواصل يحقّق التّعارف بينهم، وتقوية صلاتهم ببعضهم وتعميق المحبّة بينهم.
- قضاء حاجة الإنسان ومساعدته في حلّ المشكلات التي تواجهه.
- نقل الموروث الاجتماعي ونشره، فالاتّصال ينقل المعارف والقيم والمعايير الاجتماعية من جيل إلى جيل.
- تعميم التعليم والتّثقيف، حيث يعمل الاتّصال على نشر المعارف الإنسانية وتعميمها بين مختلف المجتمعات .

الفرع الثاني: أهمية الاتصال في تحقيق النّموّ الاقتصادي للمجتمع

تتدخّل الدّولة لدعم الإنتاج والنّموّ الاقتصاديّ بشكل عامّ يتوقّف ذلك على توفير نوعين من البنية التّحتية المؤسّسية والبنية التّحتية الإنتاجية أوالمادّية، أمّا بالنّسبة إلى البنية التّحتية المؤسّسية أو" رأس المال الاجتماعيّ " هي مجموع ة من القواعد والقوانين التي تنظّم النّظام الاجتماعيّ

[1]– محمد إبراهيم البطل، مرجع سبق ذكره ، ص 20 , 21 .

[2]– خولة أحمد محمد جرادات، مرجع سبق ، ص95 – 96 .

والتي تقوم بحماية الحقّ في الملكية وتعتمد بشكل عامّ على أنواع النّظام السياسي , والبنية التّحتية الإنتاجية هي الكهرباء وا مدادات مياه الشّرب والإتصالات الإلكترونية وما إلى ذلك وتقوم البنية التّحتية الإنتاجية بدورها في تلبية احتياجات المستهلكين من جهة ومن جهة أخرى تلعب دور دعم إنتاج قطاعات أخرى من الاقتصاد، وتلعب خدمات الإتصالات دورا مركزيا في التّنمية الاقتصادية.

ترتكز رؤية المجتمع المعاصر والذي يطلق عليه " مجتمع المعلومات" على منظور متوسّط الأجال، وهو جميع أشكال النّشاط الاقتصاديّ والاجتماعيّ والثّقافيّ والسياسي يعتمد بشكل متزايد للوصول إلى الإتصالات الالكترونية وخدمات تكنولوجيا المعلومات والإتصالات المقدّمة من البنية التّحتية العالمية للمعلومات.

ومع ظهور العولمة توسّعت شبكة الإتصالات بفضل تقنية الانترنت التي من خلالها تتدفق المعلومات، وهي في الوقت الحاضر تعد آلية جديد للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فبفضلها يوفّر قطاع الإتصالات اليوم تأثيرات مضاعفة على انشطة اقتصادية واجتماعية، ويذهب بعض المؤلّفين إلى حدّ إقامة علاقة إيجابية بين مستوى تنمية لإتصالات في البلد والنّموّ الاقتصاديّ للبلد وبالفعل فإنّ العمل على البنية التّحتية للإتصالات وللنّموّ الاقتصاديّ يثبت من ناحية وجود علاقة إيجابية قوية بين البنية التّحتية للإتصالات والتّنمية الاقتصادية، ويظهر من ناحية أخرى أنّ البلدان التي تمتلك البنية التّحتية الأكثر تطوّرا هي تلك التي تشهد نموّا اقتصاديا قويا[1].

ويظهر تقسيم الدّراسات التي أجراها الاتّحاد الدّوليّ للإتصالات علاقة إيجابية بين التّنمية الاقتصادية وكثافة الهاتف ممّا يدلّ على أنّ النّاتج المحلّيّ الإجماليّ للفرد الواحد يرتبط ارتباطا إيجابيا بكثافة الهاتف ووفقا لهذه الدّراسات فإنّ المساهمة الهامشية لخطّ الهاتف إلى النّاتج الإجماليّ، ربّما ترجع هذه الأهمية إلى حقيقة أن شبكات الهاتف تخدم بشكل رئيسيّ المشتركين في الأعمال التّجارية المرتفعة الحركة التّنمية، ويمنع الحدّ من الفجوة الرقمية بين البلدان الإفريقية وبالرّغم من أنّ الإتصالات اليوم هي أكثر القطاعات الاقتصادية ديناميكية في العالم إلاّ أنّ هناك ضعفا في سياسات البنية التّحتية للإتصالات والتي لا تزال تشكل عقبة رئيسية أمام ومناطق أخرى من العالم وهذا التّأخير الكبير في الإتصالات في إفريقيا يؤثّر على المستوى المع يشيّ للسّكان

[1]– خولة أحمد محمد جرادات، مرجع سبق ، ص78, 79 ,.

والصّحّة والصّناعات وتعليمها وقدرتها التّنافسية , لذا لا بدّ من أن يكون هناك تسريع في انتشار تكنولوجيا المعلومات والإتصالات في البلدان النّامية أولوية إستراتيجية للحكومات[1].

المطلب الثالث: التطور التنظيمي للإتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري

شهد قطاع الإتصالات في العالم في فترة قصيرة، وبفضل التطورات التكنولوجية الهائلة والمتسارعة التي طرأت عليه، تحولات حاسمة في أهميته , وفي الوظائف التي يضطلع بها، إذ أصبح الفاعل المحرك الأهم لأي تطور اقتصادي أواجتماعي في المجتمع , ولم تعد وظيفة الإتصالات نتحسر في تأمين المكالمات بل اتسعت بسرعة، وبفضل شبكة الانترنات العالمية لتشمل نقل البيانات والمعلومات والصور وغيرها، فأصبحت بمثابة البنية التحتية الشاملة لما أطلق عليه اسم "الاقتصاد الجديد " زادتها أهمية التطورات المتمثلة في الانتقال إلى استخدام الأقمار الصناعيّ والألياف الضوئية وإدخال تقنية الفاكس والهاتف النقال.

في ظل هذا التقدم والتسارع التقني للإتصالات الذي يسود العالم، يجب الوقوف عند تنظيم وإستغلال هذا النشاط في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا من خلال مرحلتين هامتين , نتناول في خلال فرع أول مرحلة التسيير المباشر وفرع ثاني مرحلة الانفتاح على المبادرة الخاصة وصولا إلى الوضع الراهن للقطاع بلغة الارقام في الفرع الثالث.

الفرع الاول: مرحلة التسير المباشر

قطاع الإتصالات السلكية واللاسلكية من القطاعات الحساسة للدولة التي سيطرت عليها إرادة هذه الأخيرة طيلة فترة ما بعد الاستقلال إلى غاية سنة2000 بموجب أحكام الأمر رقم: 75-89 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975[2]، الذي كرس مبدأ الاحتكار عن طريق التسيير الإداري باعتباره مرفقاً عاماً تتولى تسييره السلطة المركزية ممثلة في وزارة البريد والمواصلات، شأنه في ذلك شأن العديد من القطاعات الاقتصادية والخدماتية الأخرى في الاقتصاد الموجه.

إلاّ أن تحرير الاقتصاد من التسيير الإداري مس تقريبا كل الجوانب المشكلة للاقتصاد الوطني الجزائري، بما في ذلك قطاع البريد والإتصالات الالكترونية حيث شهد هذا الأخير تغيراً

[1]-Augustin foster, CHABSSON , et Autres, les télécomunication au Bénine : Bilan et perspective conseil d'analyse économique , cotnon, 2010,p:4-6.

[2]- الامر رقم75- 89 المؤرخ في30 ديسمبر1975، يتعلق بالبريد والمواصلات، ج ر، عدد 29 سنة 1975.

ملحوظا في جوانب هامة جسدها أولا الدستور الجزائري سنة1989،ومن ثما التعديل الدستوري لسنة 1996 مع إبقائه ملكا من أملاك الدولة وإحداث تغيير في طبيعة العلاقة بين الدولة وملكيتها، فقد أصبحت علاقة أكثر مرونة وامتازت هذه المرحلة عموما بما يلي:

- تأخر صدور إطار تنظيمي ينظم القطاع.
- توحيد قطاعي البريد والإتصالات السلكية واللاسلكية.
- احتكار السوق من طرف المتعامل العمومي الوحيد.
- إرتفاع رسوم الخدمات نتيجة قلة العرض.
- غياب خدمات ذات نوعية تقدم للزبائن.
- فترة يسودها الركود[1].

الفرع الثاني: مرحلة الانفتاح على المبادرة الخاصة

تمثل سنة 2000 منعطفا هاما في تاريخ قطاع الإتصالات في الجزائر ، فهي السنة التي أعلن فيها عن وضع قطيعة بين عهد احتكار امتد لسنوات طويلة وعهد جديد شهد تحرير السوق والانفتاح على المبادرة الخاصة.

ففي إطار إعادة هيكلة القطاع، اتخذت عدة تدابير تصدرتها تلك المتعلقة بإنشاء نظام قانوني يسمح بإستغلال سوق الإتصالات تمثل في سن القانون رقم 2000-03 المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛ وقد تضمن هذا القانون عدة إصلاحات هيكلية تضمن بلوغ الأهداف والمساعي المراد تحقيقها، ولاسيما فتح الباب واسعا أمام متنافسين دوليين لدخول سوق الإتصالات الجزائرية.

كما تضمن تحقيق تغير مؤسساتي يعتمد أساسا على التمييز والفصل بين مهام الإستغلال ومهام الضبط من أجل مراقبة سوق البريد والإتصالات السلكية واللاسلكية وبالتالي الفصل بين مهام أو صلاحيات الوزارة المتمثلة في تشكيل السياسة القطاعية الخاصة بهذا القطاع وإعدادها ووضع التنظيمات ومراقبة تنفيذها .

[1]- نشادي عائشة، إعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية جامعة الجزائر, 2005، ص3.

ولهذا الغرض استحداثت مؤسسات جديدة[1], ذات طبيعة ومهام مختلفة تتباين حسب طبيعة نشاط المؤسسة وأهميتها في تجسيد سياسة إعادة الهيكلة وبلورة الإستراتيجية المتبعة في تطوير القطاع.

ومن أجل تجسيد سياسة الفصل بين القطاعين حسب ما أقرته الحكومة الجزائرية في مشروع برنامجها المسطر عام 1997[2], المتضمن الفصل بين قطاعي البريد والإتصالات المختلفين من حيث الهدف والمجال، تم تحويل نشاطات إستغلال البريد والإتصالات السلكية واللاسلكية من وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية إلى متعامل للإتصالات ومؤسسة للبريد وذلك بموجب نص المادة رقم12 من القانون رقم2000-03 "تحول على التوالي نشاطات إستغلال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي تمارسها وزارة البريد والمواصلات إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري للبريد وإلى متعامل للمواصلات السلكية واللاسلكية... ".

بعد هذه الأشواط التي قطعتها الدولة في إعادة هيكلة القطاع بالفصل بين قطاعي البريد والإتصالات وإلغاء الاحتكار وإعلان سياسة اقتصاد السوق، تكون قد فتحت باب الاستثمار واسعا أمام المتعاملين الخواص وطنيين أو أجانب في ظل احترام قواعد الشفافية والمساواة بين هم. وشهد هذا القطاع ولوج العديد من المتعاملين للاستثمار , خاصة في ظل الضمانات الممنوحة لتشجيع المستثمرين للإقبال على الاستثمار في هذا القطاع الحساس, ولتحقيق المعادلة الصعبة المتمثلة في إيجاد معادلة التوازن بين امتيازات المتعامل العمومي التاريخي [3], والمتعام لين الخواص، تم استحداث المؤسسة التي تحقق التوازن بين كل الحقوق والامتيازات المتعارضة بين كل المتعاملين في هذا القطاع، وتتولى ضبطه بما في ذلك فعالية التسيير وتحقيق الحياد المطلوب بين المتعاملين من خلال إنشاء سلطة إدارية مستقلة على هرم المؤسسات المستحدثة لتس يير القطاع، وهي سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية " التي تتولى مهاما كانت من صلاحيات الدولة قبل إنشائها سنة2000 بموجب المادة رقم10 من القانون رقم 2000-3.

[1]- عبر عن هذه المؤسسات في نص المادتين10و12 من القانون رقم 2000-03 مصدر سابق.

[2]- نشادي عائشة، مرجع سابق, ص 5.

[3]- يقصد بمسمى" المتعامل التاريخي" الشركة العمومية "اتصالات الجزائر" وقد كانت الشركة المحتكرة للنشاط .

وقد شهد القطاع في ظل إعادة الهيكلة تطورا وازدهارا، لم يسبق لهما مثيل في بيئة يسودها تنظيم محكم ومنافسة نزيهة وفعالة دفعت بمتعاملي القطاع للمضي قدما في تقديم أفضل العروض و أكثر الأسعار جاذبية للزبائن، مما سمح بتسجيل أرقام تبعث على التفاؤل.

الفرع الثالث: الوضع الراهن للقطاع بالأرقام

فتح سوق الإتصالات الالكترونية في الجزائر إلى أدى تحقيق نتائج ها مة في كل الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية، إذ أصبح قطاع الإتصالات في المرتبة الثانية بعد قطاع المحروقات والمرتبة الثالثة في مجال تكنولوجيات الإعلام والإتصالات الجديدة مقارنة بدول المغرب العربي.

على مستوى التشغيل، وفر متعاملو الهاتف حوالي 30 ألف منصب شغل ، مقابل 17ألف منصب قبل إعادة هيكلة القطاع، وأما فيما يخص الاستثمار، فقد بلغ الحجم الإجمالي الاستثمارات حوالي خمسة ملايير دولار , تمثل أربعة ملايير منها الاستثمار الأجنبي ، وبهذا الشأن، منحت سلطة الضبط منذ إنشائها سنة 2000 إلى غاية ديسمبر 2020 عددا كبير من التراخيص لإستغلال مختلف خدمات الإتصالات الالكترونية.

خلال سنة 2020 تم منح و/أو الموافقة على111 ترخيص إستغلال خدمات البريد والإتصالات الاكترونية، موزعة كالآتي[1]:

- ستة (6) تراخيص لتوفري خدمات الحوسبة السحابية.
- تسع عشرة(19) ترخيصا لتوفير خدمات مراكز النداء.
- عشرة(10) تراخيص لتوفير خدمات الجيومتوقع . تجديد ست عشرة (16) ترخيصا لمختلف الخدمات(مراكز النداء، أوديوتاكس.
- توفير النفاذ إلى الانترنت الشبكة الخاصة).
- تجديد ترخيصين(2) للإستغلال خدمات البريد السريع الدولي.
- منح شهادة تسجيل واحدة(1) لإستغلال الخدمات البريدية الخاضعة للنظام الداخلي.
- منح سبع ووخمسين57 ترخيصا إستغلال تجهيزات و/أو برجميات التشفير .

[1]- تقرير النشاط السنوي 2020, لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية, الموقع الالكتروني, www.arpce.dz. بتاريخ 2021/05/18 , الساعة 21.33.

وقد ارتفعت الكثافة الهاتفية في مجموعها بين الثابت والنقال من 5,28 % سنة2000 إلى أكثر من85,11 % عام2020، كما بلغ عدد المشتركين فيها حوالي38.77 مليون مشتركا أي ما يعادل نفاذ أكثر من سبعة(07) جزائريين من أصل عشرة (10) إلى الشبكة الهاتفية في حين يقدر رقم المبيعات الذي حققته هذه الخدمة بما يقارب 564 مليار دينار جزائري[1].

وفيما يخص مشتركو الإنترنيت، فقد بلغ عدد المشتركين حوالي 42,55 مليون مشترك خلال الثلاثي الرابع سنة 2020، وبلغ عدد مشتركو الهاتف النقال في السنة نفسها حوالي 45,56 مليون مشترك, كما بلغ عدد خطوط الهاتف الثابت4,78 مليون خط[2].

وهذه العينة من الأرقام لا يستهان بها، يمكن القول من خلالها إن لواء مجتمع المعلومات والإتصالات لاوح في أفق سماء الجزائر منذ الانفتاح نشاط قطاع الاتصالات على المبادرة الخاصة مثلما سبقت الي ذلك الكثير من الدول العربية، ومسايرة العالم في الخطى التي يخطوها يوما بعد يوم في بناء هذا المجتمع وما نتج عنه من هوة تفصل بين الدول المتقدمة والدول السائرة في طريق النمو.

يتبين من خلال الأرقام المقدمة عند استعرا ض وضع قطاع الإتصالات الالكترونية في الجزائر، مدى التقدم والازدهار الذي حققه القطاع خلال السنوات الأخيرة . ويعود هذا بالدرجة الأولى إلى رغبة الجزائر في الالتحاق بركب التكنولوجيا المستعجل والطائر على جناح سرعة الضوء، وكسب رهان الثورة المعلوماتية التي شهدها العالم مع قدوم القرن الواحد والعشرين ، والتي تعتمد أساسا على الثقافة المعلوماتية والإتصالات . ولقد أدى نموها إلى انفجار معرفي وتدفق مصطلحاتي كان أسرع من استيعاب وفهم المجتمعات لهما، فبدأت بذلك تعترض سبيلنا تعابير ومصطلحات تعكس هذه التوجيهات . ولعل من أهم هذه ال تعابير تعبيري "مجتمع المعلومات " و الفجوة الرقمية".

يعرف الدكتور عبد المجيد ميلاد مجتمع المعلومات قائلا: "ينطبق تعبير "مجتمع المعلومات على مجتمع يحسن اعتماد التكنولوجيا الحديثة للمعلومات والإتصالات في معاملاته، بحيث يكون

[1]– موقع النهار أون لاين, https://www.ennaharonline.com, بتاريخ 2021/05/18, الساعة 21.33 ليلا,

[2]– موقع سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية, https://www.arpce.dz/ar, بتاريخ 2021/06/03, الساعة 19.50

قادرا على إنشاء المعلومة والم شاركة في إثراء الرصيد المعرفي العالمي، وعلى تقاسم المعلومة وتفادي مجانية هدر الجهد والوقت، وعلى تبادل المعلومة بهدف الانتفاع بتجارب الغير الناجحة وتوسيع قاعدة المعارف، وأخيرا استخدام المعلومة على أحسن وجه بهدف الإسراع بكسب رهان الثورة المعلوماتية.

فمجتمع المعلومات أو مجتمع المعرفة "، كما يفضل البعض تسميته، هو مجتمع يتقن استعمال التقنيات الحديثة في مختلف الميادين المعرفية، ويعتمدها في مختلف الأعمال اليومية، مما يسمح بكسب الوقت والجهد والاستفادة من تجارب الغير .ويصل أفراد هذا المجتمع إلى أبعد نقطة من العالم من حيث موقعهم من خلال نقل المعلومات وتبادلها في لمحة بصر، فهو إذن مجتمع لا يحسب للمسافات حسابا، وعجلة الزمن فيه تدور بسرعة الضوء[1].

لقد أدى تفاوت درجة اعتماد التقنيات الحديثة من بلد لآخر، ومدى تمكن أفراده منها إلى هوة أو شق كان نتيجة مباشرة للتقدم الرقمي ال ذي شهده العالم مؤخرا، فزاد الفجوة الفاصلة بين الدول المتقدمة والدول النامية ،[...وأما تعبير "الفجوة الرقمية "، فيعتبر واحدا من أهم التعابير التي نتجت عن استخدام التكنولوجيات الحديثة ومدى تغلغلها داخل المجتمعات، ويمكن تعريفها على أنه الفرق بين البلدان الثرية والبلدان النامية في إمكانيات السيطرة على تكنولوجيات المعلومات والإتصالات التي تساعد على الإسراع وتحول شعوبها إلى مجتمعات المعرفة...][2].

[1]– ميلاد عبد المجيد، التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصالات والفجوة الرقمية التي أحدثتها بين الشعوب، النادي العربي للمعلومات، جريدة الصباح، بتاريخ 15فيفري 2004

[2]– ميلاد عبد المجيد، المرجع نفسه

المبحث الثاني: سلطة الضبط فاعل في تنظيم النشاط

عرف قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر نقطة تحول هامة عند بصدور القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 غشت سنة 2000 المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[1], والذي تم بموجبه فتح سوقي البريد والمواصلات على المنافسة إلا أنه بعد مرور 17 سنة على صدوره لم يعد يتماشى والتطورات الحاصلة في مجال ا لمواصلات السلكية واللاسلكية وأصبحت مسألة تكييفه ضرورة حتمية لمواكبة مختلف التطورات التكنولوجية في هذا المجال وهو ما تجسد بصدور القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية[2], والذي تناول العديد من الأحكام القانونية , منها ما كان مكرسا بموجب القانون السابق, وجاء القانون الجدبد بأحكام تجعل منه أكثر فعالية كما هو الأمر بالنسبة للأحكام المتعلقة بضبط القطاع وتحديدا "سلطة الضبط" فالمشرع غير تسميتها بمصطلح يتماشى والمجال المكلفة بضبطه ، مسايرا في ذلك مختلف التشريعات في العالم متن اولين تعريفها في مطلب أول وعلاقة سلطة الضبط بنشاط الاتصالات الاكترونية مطلب ثاني.

المطلب الأول :تعريف سلطة ضبط النشاط

حسب الوثيقة المرجعية لتشريعات منظمة التجارة العالمية تعرف سلطة ضبط الإتصالات بصفة عامة على أنها "هيئة تنظيمية متميزة عن جميع مزودي خدمات الإتصالات الاساسية, وغير تابعة لأي من هؤلاء المزودين, وتكون قرارات الهيئة والقواعد المتبعة نزيهة تجاه جميع المتواجدين في السوق"[3].

في حين ورد في نص المادة رقم 11 من القانون رقم 18-04 ضمن الفصل الثالث تحت عنوان مؤسسات البريد والإتصالات الإلكترونية " تنشأ سلط ة ضبط مستقلة للبريد والإتصالات الإلكترونية, تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي "يكون مقر سلطة الضبط مدينة الجزائر

---

[1]- قانون رقم 2000-03, مؤرخ في 5 غشت سنة 2000, يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية,مصدر سابق.

[2]- قانون18-04مؤرخ في10 مايو سنة2018, يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الكترونية, مصدر سابق.

[3]- الطاهر ميمون , دور سلطة الضبط والاتصالات عن بعد في الج زائر في حماية المنافسة المشروعة , مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي, جامعة المسيلة, الجزائر, العدد03, مارس 2018, ص256.

تكلف بالقيام بضمان ضبط أسواق البريد والإتصالات الإلكترونية فإنه يتوجب تحديد طبيعة سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية ضمن فرع أول ومدى استقلاليتها ضمن فرع ثاني [1].

الفرع الأول:طبيعة سلطة ضبط الإتصالات الإلكترونية

نعتمد في بحثنا عن الطابع الاداري لسلطة الضبط على المعايير الفقهية المتمثلة في المعيار الشكلي أولا والمعيار الموضوعي ثانيا.

أولا : طبيعة الهيئة من حيث الشكل

يتم تكييف هيئة ما وفقا للمعيار الشكلي بالنظر إلى تشكيلة هذه الهيئة وطبيعة الطعن القضائي في القرارات الصادرة عنها , فالمعيار الشكلي يرتكز على مجموعة الضوابط المتمثلة في التشكيلة البشرية والهيكل الإداري , والإجراءات القضائية والإدارية المتبعة أمام سلطات ضبط النشاط الاقتصادي [2], بالإضافة إلى تنظيم وسير الإجراءات أمامها وبمطابقة هذا المعيار على سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية , يكشف أنها لا تضم قضاة ضمن تشكيلتها مما ينفي عنها الطابع القضائي , وبالتالي فهي سلطة إدارية , أما معيار طبيعة الطعن القضائي في قراراتها فلا يمكن الاعتماد عليه في تحديد الطبيعة الإدارية لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية بسبب عدم تحديد المشرع لطبيعته هذا الطعن، هل هو طعن بالنقض أم طعنا بالإلغاء [3] حسب نص المادة22التي تشير إلى أنهً:يمكن أن تكون قرارات مجلس سلطة الضبط موضوع طعن غير موقف للتنفيذ أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد, ابتداء من تاريخ تبليغها. يفصل مجلس الدولة في الطعون في أجل أقصاه شهران(2)من تاريخ ايداع الطعن حيث اكتفى بالنص على إمكانية أن تكون قرارات مجلس سلطة الضبط موضوع طعن غير موقف للتنفيذ أمام مجلس الدولة[4].

---

[1]– قانون رقم 18–04 , مرجع سابق .

[2]– منصور داود , التكييف القانوني الإداري لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي والمالي في الجزائر , مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية العدد 17 , 2014 , ص125.

[3]– المادة 22 /1 من القانون رقم 18 – 04 , مرجع سابق.

[4]– المادة 22 , من القانون رقم 18-04, المرجع نفسه.

ثانيا: طبيعة الهيئة من حيث موضوع اختصاصها

تحدد الطبيعة القانونية القضائية أوغير قضائية لهيئة ما وفقا للمعيار الموضوعي ليس اختصاصا حصريا للمشرع, فالأمر لا يتعلق بهيئة قضائية بمفهومها التقليدي [1], وإنما يتعلق بنوع الصلاحيات التي تم تخويلها لهذه الهيئة, وبالرجوع إلى سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية نجدها تصدر عدة قرارات تختلف باختلاف الإطار الذي تصدر فيه فنجد قرارات تدخل في إطار وظيفتها الرقابية كالمصادقة على العروض المرجعية للتوصيل البيني والنفاذ إلى شبكات الإتصالات الإلكترونية[2], وأخرى تدخل في إطار وظيفتها التأديبية وهي القرارات المتضمنة توقيع عقوبات , وأخرى تنازعية تتمثل في "الفصل في المنازعات بين المتعاملين عندما يتعلق الامر بالتوصيل البيني والنفاذ وتقاسم المنشآت و التجوال الوطني " وتسوية المنازعات بين المتعاملين والمشتركين[3]. ولمعرفة أي الاختصاصات نعتم د لتحديد الطبيعة القانونية لسلطة الضبط لابد من معرفة الهدف الذي انشأت لأجله هذه السلطة.

سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية انشأت قصد ضمان أسواق البريد والإتصالات الإلكترونية[4],"السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والإتصالات الإلكترونية و باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين" أي للسهر على تطبيق القانون في مجال الاختصاص المحدد لها , هذا الاختصاص يعود في الأصل للوزير المكلف بالبريد والإتصالات , فسلطة الضبط مكلفة بمهام تعود أصلا للسلطة العامة,

وعلى هذا الأس اس تتمتع بمجموعة من الامتيازات التي تمنح عادة لأجهزة الإدارة العامة , التي تعتبر سلطة تقرير العقوبات أحد مظاهرها فالهيئة التي تتمتع بسلطة توقيع العقوبات , تمارس امتيازات السلطة العامة وتعمل في إطار هذه الامتيازات [5], وعليه فسلطة ضبط البريد والإتصالات

---

[1]– عائشة فارح , مرجع سابق, ص394 .

[2]– المادة 6/13, من القانون رقم 18– 04, مرجع سابق.

[3]– المادة 9/13 , و المادة 10/13 , المرجع نفسه.

[4]– المادة 13 /1, المرجع نفسه.

[5]– عيساوي عز الدين , الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور , الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي, كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ,جامعة بجاية يومي 23 و 24 ماي 2007 , ص39 .

الإلكترونية هي سلطة إدارية وتخويلها لاختصاصات تأديبية ماهو إلا تكريس لامتيازات السلطة العامة التي تميز السلطات الإدارية للدولة.

الفرع الثاني: استقلالية سلطة الضبط

نص المشرع صراحة على استقلالية سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية منذ إنشائها لأول مرة بموجب القانون رقم 2000-03 المعدل ومنحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي لتدعيم استقلالها لكن نصوص القانون الملغى كانت تضم عدة أحكام تحد من هذه الاستقلالية وهذه المحدودية أخذها المشرع بعين الاعتبار في سنه للقانون رقم18-04, وضع أحكام تدعم استقلالية سلطة الضبط من الناحية العضوية أولا ومن الناحية الوظيفية ثانيا.

أولا: الاستقلال العضوي لسلطة الضبط

يقصد بالاستقلالية العضوية أن لا يكون لأعضاء السلطة السياسية أو التنفيذية أي تأثير في توجيه أو اختيار أعضاء سلطات الضبط [1], وتتكرس هذه الاستقلالية عن طريق مجموعة من العناصر المتعلقة بتشكيلتها ومدة تعيين أعضائها وإنهاء مهامهم.

أ -تشكيلة جماعية على أساس الكفاءة

يقتضي تكريس مبدأ الاستقلالية أن تكون تشكيلة سلطات الضبط مبنية على أساس الطابع الجماعي والكفاءة [2], وقد كرس المشرع الطابع الجماعي لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية ضمن القانون رقم 2000-03 الذي نصت المادة 15 منه على أنه "يتشكل مجلس سلطة الضبط من سبعة(7) أعضاء من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية " دون أن يشترط أي كفاءة في هؤلاء الاعضاء, لكنه تدارك الامر ضمن القانون رقم 18-04 الذي نصت المادة رقم20 منه بالاضافة إلي الطابع الجماعي لسلطة الضبط على أنه يتم اختيار الاعضاء بما فيهم الرئيس وفقا لكفاءتهم التقنية والقانونية والاقتصادية[3].

وبهذا يكون المشرع قد حصر معايير اختيار أعضاء سلطة الضبط في الكفاءة ولاسيما الكفاءة التقنية والقانونية والاقتصادية .

---

[1]- عائشة فارح , مرجع سابق,ص395 .

[2]- عائشة فارح , مرجع سابق, ص395 .

[3]- المادة 20 فقرة 02 من القانون رقم 18-04 , مرجع سابق .

ب – تكريس ضمان العهدة:

تقتضي الاستقلالية العضوية أن يعين أعضاء سلطات الضبط المختلفة بموجب أسلوب تعيين لا يترك المجال مفتوحا لأية جهة أو سلطة كانت بإقالتهم أو عزلهم من وظائفهم مادامت لا توجد أسباب تبرر ذلك وان تمدد صلاحية أعضاء هذه السلطات لمدة كافية تسمح لهم خلالها بأداء مهامهم في إطار ما يسمى بالعهدة , وكل ما يخالف ذلك فهو انتقاص فعلي للاستقلالية وتحديدها [1], وعلى الرغم مما تمثله العهدة من ضمانة لاستقلالية أعضاء سلطة الضبط اتجاه السلطة التي تملك صلاحية تعيينهم , حيث لا يمكن فصلهم أو وقفهم أو تسريحهم خلالها إلا في حالة ارتكابهم لخطأ جسيم , إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الضمانة ضمن القانون رقم2000-03 في حين استدرك ذلك في القانون رقم 18-04 بتكريسه لعهدة مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد , حيث تنص المادة 20 منه ضمن فقرتها الثانية على أنه "يتم اختيارأعضاء سلطة الضبط بما فيهم الرئيس لعهدة مدتها ثلاث[3]سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة".

ثانيا: الاستقلالية الوظيفية

تستوجب دراسة استقلالية سلطة الضبط من الناحية الوظيفية , التطرق إلى القواعد المتعقة بوضع نظامها الداخلي وكذا وسائل تمويلها , أما اعتراف المشرع لها بالشخصية المعنوية فعلى الرغم من أنه يمثل تدعيما لاستقلالية سلطة الضبط , إلا أنه ليس معيارا حاسما لها.

أ -الاختصاص بتحديد قواعد عملها :

منح المشرع بموجب المادة 24 من القانون 18-04 لمجلس سلطة الضبط صلاحية إعداد نظامها الداخلي , حيث يتم وفقا لن ص المادة 26 من القانون 18-04 إعداد القانون الاساسي والنظام الداخلي لمستخدمي سلطة الضبط وكذا تنظيم المديرية العامة من طرف المدير العام , وتتم المصادقة عليهم من طرف مجلس سلطة الضبط ونشرهم في النشرة الرسمية, ويحدد النظام الداخي

[1]– حسين نوارة , "الابعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي و المالي" , الملتقى الوطني الاول حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ،كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية, جامعة بجاية, أيام 23 و24 مايو 2007, ص76.

على الخصوص قواعد عمل أعضاء مجلس سلطة الضبط وكذا حقوق و واجبات أعضائه ومديره العام[1].

ب - الاختصاص بتنفيذ ميزانيتها

تعتمد سلطة الضبط في تمويلها على مواردها الخاصة , وتشمل هذه الموارد مقابل أداء الخدمات والاتاوي والمصاريف المتعلقة بمنح الارقام وتسييرهاوالمصاريف المتعلقة بالمصادقة على تجهيزات البريد والإتصالات الإلكترونية , وكذا النسبة المئوية من ناتج المقابل المالي المستحق بعنوان الترخيص والرخصة و الترخيص العام التي يتم تحديدها بموجب قانون المالية[2],تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي : مكافآت مقابل أداء الخدمات ؛الأتاوى؛ المصاريف المتعلقة بمنح الأرق ام وتسييرها؛المصاريف المتعلقة بالمصادقة على تجهيزات البريد والإتصالات الإلكترونية؛ نسبة مائوية من ناتج المقابل المالي المستحق بعنوان الترخيص والرخصة العام المنصوص عليها ضمن المواد 34 و 123 و 131 من القانون رقم 18-04. علاوة على ذلك، وبمناسبة إعداد مشروع قانو ن المالية لكل سنة تسجل عند الحاجة الاعتمادات الإضافية والضرورية لسلطة الضبط لتمكينها من أداء مهامها في المزانية العامة للدولة.

ويعد رئيس مجلس سلطة الضبط آمرا بالصرف, ويمنكه تفويض جزء من هذه الصلاحية أو كلها للمدير العام, بصفته آمرا ثانويا بالصرف", وهو ما يمثل تعزيزا لاستقلاليتها

إلا أن هذا كل ذلك لا يمنع من تدخل الدولة و تمويل سلطة الضبط , حيث تقيد عند الحاج و بمناسبة إعداد قانون المالية لكل سنة , الاعتمادات الاضافية الضرورية لسلطة الضبط لتمكينها من أداء مهامها, في الميزانية العامة للدولة وفق الاجراءات المعمول بها[3] .

أما إعداد وتنفيذ ميزانية سلطة الضبط ، فإن رئيس سلطة الضبط يحوز جميع الصلاحيات المتعلقة بها باعتباره آمرا بالصرف , مما يعني استقلالية سلطة الضبط فيما يخص إعداد وتنفيذ الميزانية, كون رئيسها يحوز مجموع الصلاحيات المتعلقة بتنفيذ عمليات الإيرادات والنفقات المتعلقة

[1]- المادة 24 من القانون رقم 18-04 مرجع سابق.

[2]- المادة28, المرجع نفسه.

[3]- المادة 28, من القانون رقم 18-04 , مرجع سابق .

بسلطة الضبط , ويمكنه فقط تفويض جزء من هذه الصلاحيات أو كلها للمدير العام بصفته آمرا ثانويا بالصرف[1].

المطلب الثاني: علاقة سلطة الضبط بنشاط الاتصالات الالكترونية

تمارس سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية في اطار علاقتها بالدولة من خ لال الوزارة الوصية مجموعة من الصلاحيات يمكن تقسيمها إلى اختصاصات تنظيمية (الفرع الاول) وأخرى رقابية (الفرع الثاني) والاختصاص بفض النزاعات بين مستغلي النشاط(فرع ثالث)

الفرع الأول : الاختصاص بالمساهمة في تنظيم نشاط الاتصالات

تساهم سلطة ضبط البريد والإتصالا ت الإلكترونية في الاختصاص التنظيمي للسلطة التنفيذية. **و** تبرز علاقة سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية بالادارة الوصية على القطاع في الاختصاص التنظيمي [2] من خلال الزامية استشارتها عند إعداد النصوص التنظيمية (أولا) وكذا من خلال أختصاصها بتقيدم الاقتراحات لآثراء الاحكام السارية(ثانيا) .

أولاً- الزامية استشارت سلطة الضبط عند إعداد النصوص التنظيمية

تساهم سلطة الضبط في الاختصاص التنظيمي من خلال تقديمها لاستشاراتها الإلزامية للوزير المكلف بالبريد والإتصالات الإلكترونية بخصوص تحضير كل مشروع تنظيمي متعلق بقطاع البريد والإتصالات الإلكترونية وكذا إلزامية استشارتها من طرف الوزير المكلف بالبريد والإتصالات الإلكترونية فيما يخص ملائمة و ضرورة اعتماد نص تنظيمي يتعلق بالبريد والإتصالات الإلكترونية , وفي كل مسألة أخرى تتعلق بقطاع البريد والإتصالات الإلكترونية وعلى الرغم من إلزامية إجراء الاستشارة إلا أن الرأي الذي تتضمنه لا يلزم الجهة التي

---

[1]- المادة 28 من القانون 18-04 , مرجع سابق.

[2]- فتوس خدوجة, الغموض المثار حول الاختصاص التنظيمي لبعض هيئات الضبط الاقتصادي بين تقييد النص وحرية المساهمة, المجلة الأكاديمية للبحث القانوني, المجلد 17 , العدد01, 2018 , ص382.

طلبته, حيث يبقى مجرد رأي لا يتمتع بأية قوة إلزامية [1]. المادة (14) : يستشير الوزير المكلف بالبريد والإتصالات الإلكترونية سلطة الضبط بخصوص ما يأتي :

- تحضير كل مشروع نص تنظيمي متعلق بقطاعي البريد والإتصالات الإلكترونية
- تحضير دفاتر الشروط
- تحضير إجراء انتقاء المترشحين لإستغلال رخص الإتصالات الإلكترونية
- ملاءمة أو ضرورة اعتماد نص تنظيمي يتعلق بالبريد وبالإتصالات الإلكترونية
- تقديم كل توصية للسلطة المختصة قبل منح الرخص أو تعليقها أو سحبها أو تجديدها.
- تحضير الموقف الجزائري في المفاوضات الدولية في مجال البريد والإتصالات الإلكترونية
- في كل مسألة أخرى تتعلق بقطاعي البريد والإتصالات الإلكترونية.

ثانياً- الأختصاص بالمبادرة بإثراء الاحكام التتظيمية

تعد سلطة الضبط قراراتها وآرائها وتوصياتها وتنشرها بموجب ت قرير سنوي , حيث ترسل سلطة الضبط هذا التقرير إلى البرلمان بغرفتيه, والوزارة الأولى, والوزارة المكلفة بالبريد والإتصالات الإلكترونية[2], أي لكل من السلطتين التشريعية والتنفيذية, كما تقدم سلطة الضبط وتوصياتها كذلك للسلطة المختصة قبل منح الرخص أو تعليقها أو سحب ها أو تجديدها[3], وعلى الرغم من طابعها غير الإلزامي إلا أن هذه الإثراء و التوصيات الاقتراحات تلعب دورا هاما في تنوير السلطة التنفيذية عند ممارستها لاختصاصاتها التنظيمية[4].

الفرع الثاني : الصلاحيات الرقابية

تمارس سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية في إطار صلاحياتها الرقابة, رقابة دخول سوق الاتصالات (أولا) ورقابة مستمرة على سير الاستغلال (ثانيا) و سلطة توقيع الجزاء(ثالثا).

---

[1]- أنظر المادة 14 من القانون رقم 18-04 مرجع سابق.

[2]- المادة 13/ 14 من القانون رقم 18-4, المرجع نفسه.

[3]- المادة05/14 نفسه المرجع.

[4]- خرشي إلهام, دور التوصيات والإثراء في تفعيل تدخلات السلطة الإدارية المستقلة, مجلة العلوم الاجتماعية, جامعة محمد لمين دباغين , سطيف , عدد18 ,2014 , ص 229 .

أولا : رقابة دخول سوق الاتصالات

تمثل مهمة سلطة الضبط في تعزيز وتطوير قطاعي البريد والإتصالات الإلكترونية من خلال عدة أعمال.

تتولى سلطة الضبط بموجب المادتين 13 و 15 من القانون 18-04 المهام الآتية: السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والإتصالات الإلكترونية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقي.

- السهر على تجسيد تقاسم منشآت الإتصالات الإلكترونية ،في ظل احترام حق الملكية .
- تخصيص الذبذبات لمتعاملي شبكات الإتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور في الحزم التي تمنحها لها الوكالة الوطنية للذبذبات، ومراقبة استخدامها وفق مبدأ عدم التمييز.
- إعداد وتحبين وضعية الذبذبات التي تخصصها للمتعاملين وتبلي غها بانتظام إلى الوكالة الوطنية للذبذبات.
- إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين
- التعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية كانت أم أجنبية ذات الهدف المشترك .
- إعداد ونشر التقارير والإحصائيات الموجهة للجمهور المت علقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية بصفة منتظمة.
- وضع إجراء يحدد كيفية معالجة شكاوى المشتركين .
- نشر كل معلومة مفيدة لحماية حقوق المشتركين، وكذا القيام بحملات تنظيم تحسيسية وتوعوية لفائدة هؤلاء .
- المشاركة في تمثيل الجزائر في المنظمات الدولية المختصة في مجا لي البريد والإتصالات الإلكترونية .
- تسديد المساهمات والنفقات المختلفة المستحقه على الجزائر لإنظمامها إلى المنظمات الإقليمية والدولية المختصة في مجالي البريد والإتصالات الإلكترونية والتي تكون الجزائر عضوا فيها، بناء على إثباتات يرسلها إليها الوزير المكلف بالبريد والإتصالات الإلكترونية.
- إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني وعرضها على السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني للموافقة عليها والسهر على تطبيقها [1].

[1]– موقع سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية – info@arpce.dz. بتاريخ 2021/05/20, الساعة 14.23 مساءا.

- إرسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني إلى السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني دوريا أو بناء على طلب منها.

كما منح المشرع لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية صلاحية منح التراخيص العامة لإنشاء و/ أو إستغلال شبكات الإتصالات الإلكترونية وتوفير خدمات الإتصالات الإلكترونية وتراخيص الشبكات الخاصة[1], حيث يأخذ نظام إنشاء و/أوإستغلال شبكات الإتصالات الإلكترونية شكل رخصة أو ترخيص عام أو تصريح بسيط[2].

أبقى المشرع سلطة منح الرخصة لإستغلال و /أو إنشاء شبكات الإتصالات الإلكترونية ضمن صلاحيات السلطة التنفيذية, إذ يتم منح الرخصة بموجب مرسوم تنفيذي وبهذا فإن الرخصة تخرج من نطاق الرقابة السابقة لسلطة الضبط , في حين يدخل الترخيص العام في إطار الرقابة السابقة لسلطة الضبط التي تمنحه وفق إجراءات تحددها سلطة الضبط مسبقا وكذا الأمر للتصريح البسيط يدخل كذلك ضمن اختصاصات الرقابة السابقة لسلطة الضبط وتقوم سلطة الضبط في إطار سلطتها في الرقابة السابقة بالتحقق من خضوع هذه الخد مة لنظام التصريح البسيط , وفي حالة القبول تمنح لمقدم الطلب شهادة تسجيل مقابل دفع الاتاوي المحددة عن طريق التنظيم , أما في حالة رفض التسجيل , فإن قرار سلطة الضبط يجب أن يكون مسببا , ويبلغ لصاحبه في أجل شهرين من تاريخ استلام الطلب[3].

ثانيا: الرقابة المستمر على سير الاستغلال

تسهر سلطة الضبط على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والإتصالات الإلكترونية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادت المنافسة في هاذين السوقين كما تسهر على احترام متعاملي البريد والإتصالات الإلكترونية للأحكام القانونية والتنظ يمية المتعلقة على الخصوص بالبريد والإتصالات الإلكترونية والأمن السيبراني [4], وتراقب سلطة الضبط مدى احترام

---

[1]– المادة 7/13 من القانون رقم 18–4 , مرجع سابق.

[2]– المادة 02/115 , المرجع نفسه.

[3]– المادة 131, 132 من القانون رقم 18–04 , مرجع سابق.

[4]– المادة 10 /03, من القانون رقم 18–04, **الأمن السيبراني** : مجموع الأدوات والسياسات ومفاهيم الأمن والآليات الأمنية والمبادئ التوجهية وطرق تسيير المخاطر والأعمال والتكوين والممارسات الجيدة والضمانات والتكنولوجيات التي يمكن استخدامها في حماية الاتصالات الإلكترونية ضد أي حدث من شأنه المساس بتوفر وسلامة و سرية البيانات المخزنة أو المعالجة أو المرسلة .

المتعاملين المستفيدين من مختلف التراخيص للشروط المفروضة عليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط.

-المصادقة على تجهيزات البريد والإتصالات الإلكترونية طبقا للمواصفات والمعايير المحددة عن طريق التنظيم.

-الحصول من المتعاملين على جميع المعلومات الضرورية للقيام بالمهام المخولة لها.

-إعداد ونشر تقرير سنوي يتضمن قراراتها وآراءها وتوصياتها، مع احترام واجب التحفظ حماية لخصوصية وسريةِ الأعمال، ويرسل إلى البرلمان بغرفتيه، والوزارة الأولى، والوزارة المكلفة بالبريد والإتصالات الإلكترونية.

-نشر في المذكرة الرسمية لسلطة الضبط قراراتها، مع مراعاة حماية السرية وأسرار الأعمال.

-منح التراخيص لمؤديي خدمات التصديق الإلكتروني بعد موافقة السلطة الوط نية للتصديق الإلكتروني.

-الموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني والسهر على تطبيقها.

-الاحتفاظ بشهادات التصديق الإلكترونية المنتهية صلاحيتها ،والبيانات المرتبطة بمنحها من طرف مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني بغرض تسليمها إلى السلط ات القضائية المختصة عند الاقتضاء، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

-نشر شهادة التصديق الإلكتروني للمفتاح العمومي للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني.

-اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمات في حالة عجز مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عن تقديم خدماته[1].

[1]- موقع سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية – info@arpce.dz. بتاريخ 2021/05/20, الساعة 14.23 مساءا.

-التحقق من مطابقة طالبي التراخيص مع سياسة التصديق الإلكتروني بنفسها أو عن طريق مكاتب تدقيق معتمدة.

-السهر على وجود منافسة فعلية ونزيهة باتخاذ كل التدابير اللازمة لترقية أو استعادة المنافسة بمؤديي خدمات التصديق الإلكتروني.

-مطالبة مؤديي خدمات الت صديق الإلكتروني أو كل شخص معني بأي وثيقة أو معلومة تساعدها في تأدية المهام المخولة لها بموجب هذا القانون.

-إعداد دفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني وعرضه على السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني للموافقة عليه.

-إجراء كل مراقبة طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني ودفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني.

-إصدار التقارير والإحصائيات العمومية وكذا تقرير سنوي يتضمن وصف نشاطاتها مع احترام مبدأ السرية[1].

ولتمكين سلطة الضبط من ممارسة دورها في الرقابة المستمرة , يحق لها أن تطلب من المتعاملين ومن كل شخص طبيعي أو معنوي متحصل على شهادة المطابقة , تقديم كل وثيقة أو معلومة ضرورية للقيام بالمهام التي أوكلها إليها القانون , دون أن يحتج في مقابلها بإفشاء السر المهني أو سرقة الوثائق المطلوبة , كما يحق لسلطة الضبط أن تقوم بكل عملية م راقبة تدخل في إطار صلاحياتها[2],السهر على حماية حقوق المشتركين في خدمات الإتصالات الإلكترونية , و إجراء أي رقابة تدخل ضمن إطار صلاحياتها وفقا للتنظيم المعمول به وأحكام دفتر شروط المتعاملين, وإذا مالاحظت أي مخالفات فإنها تتصرف إما عن طريق توقيع عقوبات وفق الإجراءات المنصوص عليها قانونا إذا كانت المخالفات تدخل في نطاق اختصاصها , وإما أن تعلم

[1]- موقع سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية – info@arpce.dz. بتاريخ 2021/05/20, الساعة 14.23 مساءا.

[2]- أنظر المادة 15, من القانون رقم 18-04 , مرجع سابق.

مجلس المنافسة إذا وجدت أن القضية تدخل في اختصاصاته وبالتالي ترسل إليه الملف ليفصل فيه[1].

فحسب أحكام المادة الثامنة عشر : تعلم سلطة الضبط مجلس المنافسة بكل ممارسة في سوق البريد والإتصالات الإلكترونية تندرج ضمن صلاحياته. عندما ترفع قضية أمام سلطة الضبط تندرج ضمن اختصاصات مجلس المنافسة , فإنها ترسل لهذا الأخير الملف المعني للفصل فيه . ويمكن سلطة الضبط طلب رأي مجلس المنافسة حول مسألة تندرج ضمن اختصاصاتها . وعندما يتم رفع قضية أمام مجلس المنافسة تندرج ضمن اختصاصات سلطة الضبط المذكورة في النقطة التاسعة من المادة رقم13 فأنها تختص بالفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين عندما يتعلق الأمر بالتوصيل البيني والنفاذ وتقاسم المنشأت والتجوال الوطني , والتحكيم في النزاعات القائمة بين مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني فيما بينهم أو مع المستعملين[2].

حيث يرسل لهذه الأخيرة الملف المعني, للفصل فيه, وفي حالة ما إذا وجدت سلطة الضبط مخالفات تحتمل الوصف الجزائي فإنها تعلم السلطات القضائية المختصة [3], وترسل إليها ملف القضية, المادة رقم 17: تعلم سلطة الض بط السلطات القضائية المختصة بالأفعال التي تحتمل الوصف الجزائي بمفهوم هذا القانون, التي يمكن أن تصل إلى علمها بمناسبة قيامها بمهامها , كما تراقب سلطة الضبط خدمات التوصيل البيني و خدمات النفاذ التي يقدمها المتعاملون عن طريق قيامها بتدقيق محاسبة هؤلاء المتعاملين, وفي هذا الصدد يلتزم المتعاملون المعنيون بتزويد سلطة الضبط بالعناصر المحاسبية المستعملة لتحديد تكلفة الخدمات[4].

ثالثاً : سلطة توقيع الجزاء

تتمتع سلطة البريد والإتصالات الإلكترونية بصلاحية توقيع مجموعة من العقوبا ت ضد المتعاملين المخالفين للأحكام القانونية والمخلين بالتزاماتهم وحفاظا على المنافسة وضمان سير

[1]- أنظر المادة 18 , المرجع نفسه.

[2]- المادة 13 , من القانون رقم 18-04.

[3]- المادة 17 , من القانون رقم 18-04 , مرجع سابق.

[4]- المادة 110, القانون رقم 18-04 مرجع سابق.

النشاط بانتظام و استمرار سلطة توقيع الجزائان على متعاملي سوق الاتصالات، وهذه الجزاءات نوعان: جزاءات مالية(أ)، وجزاءات إدارية(ب).

أ -الجزاءات المالية:

تقرر سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية عقوبات مالية في مواجهة المتعاملين المقصرين في احترام الشروط المفروضة عليهم بموجب النصوص التشريعة والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط , بعد إعذارهم من طرف هذه الاخيرة في أجل 30 يوما وتختلف قيمة هذه العقوبات باختلاف المخالفات المرتكبة والاطار الذي ارتكبت فيه حيث قسمت هذه العقوبات ضمن خمس مجموعات نتطرق لها بالتفصيل في الفصل الثاني ضمن أساليب إستغلال الإتصالات الإلكترونية.

ب - الجزاءات الإدارية:

خول المشرع الجزائري لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية صلاحية توقيع ع قوبة تعليق أو سحب الترخيص في مواجهة المتعاملين الذين يمارسون نشاطهم في إطار نظام الترخيص والترخيص العام حيث وعقوبة سحب التسجيل في مواجهة المتعاملين الذين يمارسون نشاطهم في إطار نظام التصريح البسيط لإستغلال خدمة إتصالات الإلكترونية[1].

يبقى توقيع العقوبات غ ير المالية المتعلقة بالمتعامل الذي يمارس نشاطه في إطار نظام الرخصة من صلاحيات الوزير المكلف بالإتصالات الإلكترونية، حيث يتخذ الوزير هذه العقوبات بموجب قرار مسبب بناء على اقتراح من سلطة الضبط[2].

الفرع الثالث : صلاحية فض النزاعات بين مستغلي النشاط

يكتنف المنازعات المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية نوع من التعقيد كونها تتضمن فنيات و تقنيات تكنولوجية لا نجدها ضمن غيرها من المنازعات، مما يصعب على القاضي فهمها وحلها بسهولة [3], لذلك خول المشرع تسويتها لسلطة الضبط باعتبارها تتضمن فنيين وخبراء في

[1]- المادة 36, المرجع نفسه.

[2]- المادة 127, من القانون 18-04 مرجع سابق.

[3]- أرزيل الكاهنة, خصوصية تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي , المجلة الأكاديمية للبحث القانوني, العدد2 2018, ص 14 .

نفس المجال موضوع التنازع[1]، فتتولى سلطة الضبط في إطار قيامها بضمان ضبط أسواق البريد والإتصالات الإلكترونية لحساب الدولة بالفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين والنزاعات التي تنشأ بين المتعاملين والمشتركين [2] , ومن بين النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين وتخضع لتحكيم سلطة الضبط نجد النزاعات المتعلقة بإبرام أو بتنفيذ الاتفاق حول تقاسم المنشآت القاعدية الكامنة[3]، وكل نزاعات تقاسم المنشات القاعدية الواردة في نص المادة 104 من القانون 04-18 أما فيما يخص النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين والمشتركين

فالمشرع لم ينص على ح الة محددة بذاتها، إذ ورد النص بصيغة العموم المادة (13) : تكلف سلطة الضبط بالقيام بضمان ضبط أسواق البريد والإتصالات الإلكترونية لحساب الدولة , وفي هذا الإطار تتولى المهام الآتية : – الفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين عندما يتعلق الأمر بالتوصيل البيني والنفاذ وتقاسم المنشأت والتجوال الوطني – تسوية النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين والمشتركين.

التحكيم في النزاعات القائمة بمؤديي خدمات التصديق الإلكتروني فيما بينهم أو مع المستعملين طبقا للتشريع المعمول به.

لم يفصل المشرع في مسألة الاختصاص التحكيم ي لسلطة ضبط البريد و الإتصالات الإلكترونية، فهو لم يبين إجراءاته ولا حتى مدى تأثير هذا الاختصاص على دور القاضي فهل هو دور مانع أم أن للأطراف حق الخيار ما بين اللجوء إلى القضاء أم إلى سلطة الضبط.

أما فيما يخص مصير القرارات الصادرة عن سلطة الضبط فيما يخص تسوية المنازعات ففي غياب نص يقرر لها أحكام خاصة، فهي تخضع لرقابة مجلس الدولة كغيرها من القرارات التي صدرها سلطة الضبط[4].

وبهذا فإن التحكيم أمام سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية يحتوي على تقنية عالية لا يتوفر عليها القضاء فهو تحكيم يمتاز بخصوصية معينة[1].

---

[1]– عائشة فارح , ص 406, مرجع سابق.

[2]– المادة 9/13 و المادة 10/13 , من القانون 18-04 مرجع سابق.

[3]– المادة 41/10, من القانون 18-04 المرجع نفسه.

[4]– المادة 22 , من القانون 18-04 مرجع سابق.

ملخص
الفصل الاول

تلعب تكنولوجيات المعلومات والاتصال دور في رفع مستوى أداء المؤسسات و الهيئات لمهامها بطريقة تمكنها من بلوغ أعلى مستويات النجاعة و الفعالية وقد نتج عن ادخال هذه التكنولوجيا عدة اصلاحات في مجال الإتصالات الإلكترونية عملت على احداث تعديلات جذرية أنماط وأساليب العمل في كل الميادين لاسيما مجال الإ تصالات الذي يعد من أكثر القطاعات استجابة للتقدم والابتكار التكنولوجي استخداما للتقنيات الحديثة و التطورة

وتعد الجزائر من بين الدول التي سعت إلى إصلاح قطاع الإ تصالات الإلكترونية في بداية هذا القرن حيث عملت عى إدخال إدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصال لمسايرة التغيرات التي أفرزتها معطيات التحول التكنولوجي محدثة نقلة نوعية على الصعيد الاقتصادي المتمثلة في الانتقال من اقتصاد موجه تسيطر فيه الدولة على مختلف القطاعات إلى اقتصاد حر من كل مظاهر التسيير المباشر وقريب من قانون السوق يتبوأ فيه منطق الاستثمار المكانة العليا ولا تتولى الدولة فيه إلا دور رقابيا في اطار الضبط الاقتصادي عن طريق هيئات أستحدثت خصيصا للسهر على تحقيق المنافسة الفعلية و المشروعة في سوق الإتصالات الإلكترونية .

وكان لهذه النقل ة العديد من الآثار الايجابية على حياة المرتفقين وانتعاش سوق الاتصالات و النشاط الاقتصادي عموما ترجمته التقارير الدورية الصادرة عن سلطة ضبط الاتصالات الالكترونية في الجزائر.

[1]– عماد صوالحية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة , مجلة مركز جيل الابحاث القانونية المعمقة , مؤسسة علمية خاصة ومستقلة, قسنطية, الجزائر, العدد37, ص33.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

الاساليب القانونية لإستغلال الإتصالات الإلكترونية

المبحث الأول: أسلوب الرخصـــــــة

المبحث الثاني: أسلوبي الترخيص العام والتصريح البسيط

الفصل الثاني

الاساليب القانونية لإستغلال الإتصالات الإلكترونية

نتيجة إنتقال الدولة من أسلوب التسيير الإداري للنشطة الاقتصادية إلى نمط إقتصاد السوق المعتمد على المنافسة لتحقيق الفعالية، أستحدثت أساليب تسيير جديدة لإدارة وتسيير المرافق العامة ، ويعد اللجوء للخواص لتشغيل أنشطة المرفق العام واحد من الخيارات الاساسية لنهج اقتصادد السوق، حيث يتم أقحام الخواص في تشغيل وتسيير المرافق العامة سواء عن طريق التعاقد أو عن طريق التأهيل بالارادة المنفردة الذي يأخذ في كل حالاته شكل القرار الإداري، سواء بصيغة الاعتمادة، أو الرخصة أوالترخيص.

فالرخصة الإدارية وإن كانت مرتبطة في العادة بالضبط الإداري، إلاّ أن التمعن في النصوص التشريعية المؤطرة لبعض أنشطة الخدمة العمومية ، كخدمة الاتصالات، يلاحظ أن المشرع في القانون 18-04 جعلها أداة لتكليف أشخاص القانون الخواص بانشطة الخدمة العمومية في قطاع الاتصالات، ثم نص بعدها على أسلوب الترخيص العام وهو قرار إداري ايضا من نفس الجنس لتولي تلك المهمة، ثم أسلوب التصريح كألية أخيرة لاستغلال أنشطة هذا القطاع.

فالمشرع وإن اشترط على الراغب في استغلال الاتصالات الا لكترونية إستفاء الشروط القانونية والالتزام بدفتر شروط الاستغلال، إلا أن ه لا ينص على الاستغلال التعاقدي المبني على توافق إرادات الاطراف المتعاقدة، بل فضل تكليف الخواص باستغلال النشاط عن طريق قرار إداري صادر بالإراد المنفردة للإدارة في صي غ أسلوب رخصة (مبحث أول) أو أسلوب الترخيص العام(مبحث ثاني) وأسلوب التصريح أو التسجيل (مبحث ثالث). وكل ذلك عبر منفذ واحد ووحيد هو سلط ضبط الاتصالات الالكترونية التي سبقت الاشارة اليها ضمن مباحث الفصل الأول من هذا البحث.

المبحث الأول: استغلال الاتصالات الالكترونية عن طريق الرخصة

شهد قطاع الإتصالات الإلكترونية صدور قانون جديد أدرج فيه تقنيات أو أنظمة تسيير جديدة متعلقة بتشغيل المرافق العامة عن طريق نظام الرخصة الذي حظي باهتمام كبير من قبل المشرع إذ يشترط في نشاط الإتصالات الإلكترونية "يضمن إنشاء و /أو إستغلال شبكات الإتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور أو منشآت الإتصالات الإلكترونية, ويمكن أن يأخذ نظام إنشاء و /أو الإستغلال شكل رخصة ..."[1],حسب الشروط المحددة بموجب القانون رقم 18-04 والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه. .

فالرخصة تقنية شاع استعمالها في القانون الإداري و شملت مجالات عدة و تعرف حسب معجم المصطلحات القانونية بأنها :"الترخيص الخاص على العموم ممنوح من طرف السلطات المختصة أحيانا في مقابل مساهمة "، هذا ما نتناوله بالتفصيل من خلال مفهوم الرخصة الادارية مطلب أول وأسلوب الرخصة في الإتصالات الإلكترونية مطلب ثاني .

المطلب الأول : مفهوم الرخصة الادارية

تعتبر الرخصة الإدارية عملاً أو تصرفاً قانونياً صادرا عن السلطة إدارية أوشبه إدارية أحياناً، ووسيلة قانونية تمارس بمقتضاها هذه الأخيرة رقابتها على النشاطات الفردية وتنظم به دخول السوق، والشروط الواجب توفرها في مستغل الخدمة، وهذا ما سنتناوله بالتعريف في الفرع الاول، نتطرق إلى الاستعمالات القانونية والادارية لها في الفرع الثاني، ونبرز خصائص الرخصة الإدارية بشكل علم ضمن الفرع الثالث

الفرع الأول : تعريف الرخصة الإدارية

عَّرف محمد الطيب عبد اللطيف بقوله " الترخيص وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشأ عنه من ضرر، وذلك بتمكين الهيئات الإدارية بفرض ما تراه ملائما من الاحتياطات التي من شأنها منع هذا الضرر، أو رفض الإذن

[1]– المادة 115 من القانون رقم 18-04 .

بممارسة النشاط إذا كان لا يكفي للوقاية منه اتخاذ الاحتياطات المذكورة أو كان غير مستوف للشروط التي قررها المشرع سلفاً[1]

يتضح من ذلك أن الترخيص الإداري وسيلة قانونية إدارية تمارس بواسطتها السلطة الإدارية رقابتها السابقة وحتى اللاحقة على النشاط الفردي, فهو إجراء إداري له دور وقائي، يعطي الإدارة إمكانية المحافظة على النظام العام الاقتصادي لدى ممارسة الأفراد حقوقهم وحرياتهم ووقاية المجتمع من أخطار النشاط الفردي أو تنظيم مزاولته بهدف توقي الاضطرابات في المجتمع ومنع الاضرار به وحماية النظام العام.

فالرخصة الإدارية تعني اشتراط القرار التنظيمي الحصول على إذن سابق قبل ممارسة نشاط معين يتصل بالنظام العام الاقتصادي بشكل مباشر أو غير مباشر مثل الترخيص بافتتاح المحلات الصناعية الخطرة أو الضارة بالصحة العامة أو المقلقة للراحة إلا أن الترخيص الإداري لا يشمل الحريات الأساسية التي كفلها الدستور والقانون ، فأي قرار ضبطي يشترط الحصول على إذن سابق شأن ممارسة حرية من هذه الحريات يعتبر غير مشروع[2].

فالترخيص الإداري يتطلب وجوب الحصول على إذن سابق من الإدارة لممارسة نشاط معين، وفقا لقواعد تنظيمية تحدد شروط السماح بممارسة ذلك النشاط من النواحي الموضوعية والشخصية , والترخيص إما أن يكون للممارسة نشاط غير محظور أصلا لكن مقتضيات حفظ النظام توجبه كالترخيص بالبناء والترخيص بفتح المحلات العامة ، وقد يكون الترخيص الإداري واردا على نشاط محظور أصلا كالترخيص بحمل السلاح تفرض على حامل السلاح استصدار رخصة بذلك أو أن تفرض على من أراد الدخول في منطقة معينة الحصول على إذن من جهة محددة وعادة ما يكون ذلك في الحالات الاستثنائية [3].

---

[1]– عزاوي عبد الرحمان, الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ، حقوق ، جامعة الجزائر، 2007، ص 148.

[2]– نواف كنعان ، القانون الإداري ,الكتاب الأول, ماهية القانون، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار الثقافة والنشر والتوزيع, عمان, الاردن, 2007, ص 293

[3]– عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، 2007 , ص207.

الفرع الثاني: استعمالات الرخصة الإدارية

تشهد الرخصة الإداري باعتباره مصطلحاً إدار ياً وعملاً قانونياً عدة استعمالات من حيث المفردات المستخدمة للدلالة على معنى الرخص أو التراخيص الإدارية كعمل قانوني، ومن الناحية العملية كوثيقة أو مستند قانوني يتعين على الأشخاص الحصول عليه

واستصداره من الجهة الإدارية أو الشبه إدارية , وبغرض ممارسة نشا ط منظم أو مقنن أو ممارسة مهنة منظمة، ويتخذ عدة صور:

أولاً: الرخصة والترخيص:

الرخصة أو الترخيص، تقابلهما في اللغة الفرنسية ثلاث كلمات أو مفردات هي : Autorisation, permis, permission وتعد هذه المفردات هي الكلمات الأكثر استعمالاً للدلالة على المعنى الاصطلا حي لكلمة ترخيص أو رخصة في اللغة العربية في كل من التشريع والفقه والقضاء الإداري في كثير من الدول كمصر والجزائر والمغرب، فهي وسيلة أو تقنية قانونية إدارية في يد السلطة الإدارية في مجال تنظيم ممارسة بعض الأنشطة التي تستوجب الحصول على إذن مسبق من الإدارة المختصة حسب قطاع النشاط الذي تشرف عليه أو الموضوع الذي يتعلق به الترخيص الإداري. مثال ذلك كلمة Autorisation أي رخصة انشاء واستغلال شبكات الاتصالات الالكترونية .

كما نجد أيضا استعمال مصطلح الرخصة الإدارية المسبقة في مجال ممارسة بعض الأنشطة المنظمة أو المقننة التي تستوجب ممارستها مؤهلات علمية معينة، أو تلك التي لها انعكاسات سلبية على بيئة الجوار والبيئة والمحيط عموما وهي النشاطات التي تقوم بها منشآت أو ورشات أو محلات مقلقة للراحة ومضرة بالصحة والبيئة [1].

فقد أُستعِمَل مصطلح الرخصة الإدارية المسبقة بشكل صريح و واضح كشرط واقف لممارسة النشاط المرغوب فيه وهو إستغلال الإتصالات الإلكترونية بشروط قانونية محددة سلفا، يكون للإدارة دور عملي في إدخالها حيز التطبيق بمنحها رخصة ممارسة هذا النوع أو منعها .

[1]– عزاوي عبد الرحمان، مرجع سابق، صفحات 161,160,152.

ثانيا : مصطلح الاعتماد

ويقابلها في اللغة الفرنسية agreement وهي مشتقة من مصدرها فعل agréer وتعني القبول أو الرضا المعبر عنه والصادر عن إحدى السلطات على مسعى أحد الأشخاص عندما ترى أنه يستوفي الشروط والإجراءات المطلوبة لممارسة نشاط ما، ومنها تلك المطلوبة في أحكام القانون رقم 18-04 بخصوص إعتماد التجهيزات , المادة 8/13 – المصادقة على تجهيزات البريد والإتصالات الإلكترونية طبقا للمواصفات والمعايير المحددة عن طريق التنظيم , ممارسة حرة على سبيل الاحتراف ومجردة من كل تبعية تعاقدية في شكل عقد أو علاقة عمل مع جهة ما كما سنرى تفصيلا، أو تمثيلها لدى الغير من سلطة وأفراد[1].

ثالثا :الإجازة La Licence

وهي عبارة عن ترخيص إداري مسبق ولازم لممارسة أنشطة تجارية وصناعية أو مهنية معينة، التي تفرض عليها الدولة رقابة تتعلق خاصة بنوعيتها وكميتها ومداها ولا سيما في مجال استيراد وتصدير بعض السلع التي يندرج الاتجار فيها ضمن التجارة المنظمة وهذا ك عنصر من عناصر الرقابة لمتغيرات واتجاهات التجارة الخارجية، كما هو الحال بالنسبة لاستيراد تجهيزات الإتصالات الإلكترونية .

كما تستعمل الإجازة كصورة أو نموذج للترخيص الإداري المسبق لممارسة بعض الأنشطة والخدمات المربحة وبيع بعض السلع أو المنتجات كإستغلال الإستغلال التجاري للخدمة لدي سلطة الضبط, المادة 135 من القانون 18-04 "...ابتداء من تاريخ استلام التصريح المثبت بوصل إشعار بالاستلام , من أجل التحقق من خضوع هذه الخدمة لنظام التصريح البسيط . تمنح سلطة الضبط, في حالة القبول, شهادة تسجيل مقابل دفع الأتاوى المحددة عن طريق التنظيم... [2] "

[1]– المادة رقم 1/13 من القانون 18-04, مرجع سابق.

[2]– المادة رقم 135 من القانون 18-04, مرجع نفسه.

رابعا :التأشيرة

درج استعمال مصطلح التأشيرة في النشاط الإدارية الجاري استعمالا يدل على التوقيع الذي يوضع على القرار الإداري أو المستند الإداري ويُدمغان به للمصادقة واضفاء القيمة القانونية عليهما، ليتوسع استخدام هذا المصطلح للترخيص في حالات كثيرة في مجال النشاط الاقتصادي منذ تزايد تدخل الدولة في المجال الاقتصادي، مما أدى إلى خضوع النشاط الاقتصادي لرقابة واشراف السلطة الإدارية المستقلة , مثلا ماورد في القانون 04/18 المادة (143) : يخضع للمصادقة المثبتة بشهادة مطابقة , كل تجهيز مطرفي أو منشأة لاسلكية كهربائية مخصص لأن يكون :- موصولا بشبكة إتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور , - مصنوعا للسوق الداخلية أو مستوردا , - مخصصا للبيع أو معروضا للبيع - موزعا على أساس مجاني أو بمقابل أو يكون موضوع إشهار , تمنح شهادة المطابقة من قبل الوكالة الوطنية للذ بذبات, باستثناء المصادقة على التجهيزات المطرفية والمحطات اللاسلكية الكهربائية المذكورة في المطة الأولى إعلاه , التي تمنح شهادة مطابقتها من قبل سلطة الضبط أو من قبل مخبر تجارب وقياسات, معتمد قانونا من طرف هذه السلطة , وذلك دفع مصاريف المصادقة وفق الشروط المحد دة عن طريق التنظيم . تخضع المحطات اللاسلكية الكهربائية للمصادقة من طرف الوكالة الوطنية للذبذبات حسب تصنيفها المذكور في المادة 10 من هذا القانون, وطبقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم. يمكن إنشاء نظام المصادقة الذاتية و /أو الاعتراف بالمصادقة المتحصل عليه في بلد آخر , عن طريق التنظيم, تبلغ شهادة المطابقة أورفضها المسبب في أجل أقصاه شهران (2), ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المثبت بوصل الاستلام . لاتطبق أحكام هذه المادة على التجهيزات المطرفية والمحطات اللاسلكية الكهربائية المستعملة لتلبية حاجات الدفاع الوطني والأمن العمومي[1].

الفرع الثالث: خصائص الرخصة الإدارية

تتميز الرخص الإدارية بجملة من الخصائص وتتلخص في :

أولا- الترخيص الإداري عمل إداري قانوني صادر من جانب واحد:

نبين من خلال ذلك الجهة المانحة و طبيعتها الادارية وفق ماورد في القانون رقم 18-04

[1]- عزاوي عبد الرحمان، مرجع سابق، صفحة 164.

تعتبر الرخص عملا قانونيا إداريا صادر من جهة مختصة قانونا بإصدار الرخص ومنحها بعد مسعى يبذله صاحب الشأن واستفاء هللشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة فالترخيص هو قرار إداري وعملا من إعمال القانون الإداري والجهة المانحة للرخصة تتمثل في إدارة عامة كالولاية أو الواز رة ،كما يمكن أن تكون عبارة عن هيئة إدارية مستقلة كسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية المادة 13 "...7- منح التراخيص العامة لإنشاء و /أو إستغلال شبكات الإتصالات الإلكترونية وتوفير خدمات الإتصالات الإلكترونية وتراخيص الشبكات الخاصة , وكذا تراخيص تقديم خدمات وأداءات البريد, 8- المصادقة على تجهيزات البريد والإتصالات الإلكترونية طبقا للمواصفات والمعايير المحددة عن طريق التنظيم , 9- الفصل في النزاعات التي تنشأ المتعاملين عندما يتعلق الأمر بالتوصيل البيني والنفاذ وتقاسم المنشأت والتجوال الوطني ..." [1]

1 -الترخيص الإد اري هو عمل إداري قانوني، فهو عمل مقصود بهدف إحداث أثر أو تغيير قانوني في الوضع أو النظام القانوني القائم، وليس عملا ماديًا، فهو بلا أدنى شك عمل قانوني, فالترخيص الإداريُ يُخْرِج المستفيَد منه من وضع عامة الناس المحظور عليهم ممارسة النشاط أو ممارسة الحرية ا لموقوفة على شرط إلى وضع قانوني متميز، بل وممتاز أي إلى إباحة. كما أنه أيضا يمنح أهلية التصرف من منظور القانون الإداري، فهو ضمانة لقانونية هذا التصرف في مواجهة الغير، وحتى في مواجهة السلطات الإدارية المكلفة بالمراقبة .

2 -الترخيص الإداري عمل إداري قانوني صادر من جانب واحد فمن الخصائص المميزة للرخصة الإدارية عن باقي القرارات الإدارية انه يشترط إلتقاء إرادتين ،حيث ان إرادة الإدارة المانحة تتطلب وجود إرادة طالب الرخصة وهذا ما لا يوجد في إجراءات الضبط الإداري الأخرى كالمنع أو الحظر[2].

[1]- المادة 13, القانون 18-04 مرجع سابق.

[2]- عمار بوضياف، ص201. مرجع سابق.

ثانيا – الترخيص الإداري مستند قانوني

يمكن إدراك هذه الخاصية أو الصفة بداهة من الخاصية الأولى أعلاه، وهذا لكون الترخيص الإداري عملا إداريًا قانونًيا انفرادًيا صادًرا عن جهة رسمية هي جهة الإدارة أو جهة شبه إدارية، المتصرفة كسلطة عمومية، عمل له آثاره وانعكاساته في العلاقة بين الإ دارة مانحة الرخصة و المرخص له والغير[1].

فالترخيص الإداري يأخذ في معظم الحالات شكل محرر رسمي يتمثل في ورقة تحمل مواصفات معينة يوقع عليها وتمنح من السلطة الإدارية المختصة قانونا وتتمثل البيانات والمعلومات المذكورة في بيان الجهة المانحة للرخصة، المراجع المستند إليها في عملية المنح و هي النصوص القانونية المنظمة للنشاط محل طلب الترخيص، مع الإشارة إلى موضوع الطلب وتاريخه واسم الطالب كما يتضمن المحرر مدة سريان الترخيص وكذا امكانية تعليقه أو فسخه أو إلغاءه .

ثالثاً:الديمومة والتأقيت

تثار هذه النقطة خاصة بالتوازي مع ما يجِمع عليه الفقه أو يكاد من أن الترخيص أو الرخصة الإدارية مؤقتة بطبيعتها، لأنها استثناء من أصل عام : إما من الحرية أو من الحظر، ولذلك يمكن للإدارة المانحة إلغاؤها في كل وقت ومتى اقتضت المصلحة العامة ذلك، ومع هذا يمكننا التساؤل أيضا هل سلطة الإدارة ف ي منح الترخيص أو منعه وانهائه أو إلغائه وسحبه مطلقة أم مقيدة.

الرخصة الإدارية ليست شكلا واحدا، فهي تختلف من حيث أحقية طالبها أو حقه في الحصول عليها، وفي المقابل سلطة الإدارة المانحةُ مصِدرة الرخصة كمستند قانوني بين التقييد والتقدير .كما تختلف بعضها عن ب عض من حيث قوتها القانونية في التأثير في النظام القانوني القائم و الأوضاع و المراكز القانونية التي يوجد فيها المستفيدون منها، سواء.

[1]– عزاوي عبد الرحمان ، مرجع سابق، ص 176.

كانوا أشخاًصا طبيعيين أم معنويين، وأيضا من حيث كون الرخصة دائمة أو شبه دائمة أو مؤقتة، فنجدها في بعض الرخص الإدارية[1], الممنوحة من طرف سلطة ضبط البريد والإتصالات, المادة 124 : تكون الرخصة الممنوحة لمدة محددة مسبقا في دفتر الشروط مووع مرسوم تنفيذي يحدد على الخصوص الضمانات المترتبة على ذلك . تجدد الرخصة عند انقضاء مدتها طبقا للشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط . تمنح الرخصة بصفة شخصية. لايجوز التنازل عن الحقوق المترتبة على الرخصة إلا بعد موافقة الهيئة المانحة بإعداد رخصة جديدة تمنح لصالح المتنازل له . يجب على المتنازل له احترام جميع شروط الرخصة . يجب تبليغ المستفيد بقرار الموافقة على الرخصة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشر المرسوم التنفيذي . تسلم الرخصة مقابل دفع مبلغ مالي. تمارس الدولة حق الشفعة في اكتساب أصول المتعامل طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما في حالة التنازل عن الرخصة أو بيع التجهيزات والمنشآت القاعدية المنجزة في إطار إستغلال هذه الرخصة أو بيع التجهيزات والمنشآت القاعدية المنجزة في إطار إستغلال هذه الرخصة, أو في حالة الإفلاس أو الحل فبل حلول الأجل أو التوقف عن النشاط من طرف المتعامل.

المطلب الثاني : إجراءات منح رخصة الاستغلال

في إطار ممارسة نشاط الإتصالات الإلكترونية، تمنح الرخصة لكل شخص طبيعي أو معنوي يرسى عليه المزاد اثر إعلان المنافسة، و يلتزم باحترام الشروط المحددة في دفتر الشروط . في هذا الشأن يؤكد القانون المنظم للقطاع على أن الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة موضوعي و غير تمييزي و شفاف، على نحو يضمن المساواة في معاملة مقدمي العروض، في هذا السياق تم الإحالة في تحديد هذا الإجراء إلى المرسوم التنفيذي رقم 01-124 مؤرخ في 9 مايو سنة 2001 المتضمن تحديد الاجراء المطبق على المزايدة ما سنتناوله بالتفصيل من خلال فرع أول إجراءات منح الرخصة وفرع ثاني جزاءات الاخلال برخصة الإستغلال.

[1]- عزاوي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 178.

يتم منح رخصة إنشاء وإستغلال شبكات الإتصالات الإلكترونية وفق إجراءات المزايدة بإعلان المنافسة لمنح رخصة ,على مرحلة أو مرحلتين : تمهيدية[1] (فرع أول) وتنفيذية(فرع ثاني)

الفرع الاول : المرحلة التمهيدية لإجراء المزايدة

يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في إقامة و /أو إستغلا ل شبكة عمومية للمواصلات الالكترونية و/أو توفير خدمات , أن يخطر بذلك سلطة الضبط بواسطة ملف , يرسل إلى سلطة الضبط في نسختين ويجب أن يتضمن العناصر الأتية على الخصوص:

- معلومات عامة تخص المعني ولاسيما : هوية المعني ، تشكيلة المساهمة، الحسابات السنوية للشركة خلال السنتين الأخيرتين، النشاطات الصناعية والتجارية الموجودة ، اتفاقات الشراكة الصناعية أو التجارية، التسمية، مقر الشركة ، رقم القيد في السجل التجاري أو ما يعادله، القانون الأساسي،
- طبيعة المشروع المقرر وخصائصه التقنية،
- الخصائص التجارية للمشروع وموقعه في السوق،
- المعلومات المثبتة للقدرة التقنية والمالية للمعني في إنجاز المشروع المقرر.

تسلم سلطة الضبط في كل الحا لات إشعارا باستلام ملف التسبيب ، وتقرر في أجل شهر واحد، إما عدم الاستجابة لملف التسبيب، وإما تقييم مدى ملاءمة إجراء المزايدة.ويجب على سلطة الضبط في حالة رفض ملف التسبيب أن تعلل رأيها وتعلن ذلك.

يمكن أن تقيم سلطة الضبط عن طريق دراسة ملائمة، خصائص وقدرات السوق التي ستعد فيها وتستغل الشبكات العمومية للمواصلات الالكترونية و/أو توفر فيها الخدمات الهاتفية . وتنجز في هذا الصدد ، التحقيقات التي تراها ضرورية وتستعمل كل المعلومات المتوفرة , عند انتهاء الدراسة التقييمية المنصوص عليها أعلاه، يمكن سلطة الضبط، بعد إعلام الوزير المكلف بالإتصالات الإلكترونية ، إعلان استشارة عامة تعرف بالمشروع تدعو الأشخاص المعنيين [2].

[1]– المادة 1– 2, مرسوم تنفيذي رقم 01–124 مؤرخ في 09 مايو سنة 2001 , يتضمن تحديد الاجراء المطبق على المزايدة بإعلا المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية .

[2]– المادة 2 – 6, مرسوم تنفيذي رقم 01–124 , المرجع نفسه .

تدعو الأشخاص المعنيين إلى إرسال تعاليقهم إلى سلطة الضبط في أجل أقصاه شهران (2) بعد الرشر, ويمكن سلطة الضبط أن تمدد هذا الأجل، عند الحاجة.و يمكن أن تقرر سلطة الضبط بعد دراسة العناصر المجمعة، ما يأتي :

- إما أن تقترح على الوزير المكلف بالإتصالات الإلكترونية مواصلة العملية بمباشرة إجراء المزايدة بإعلان المنافسة، اع تمادا على ملف الملاءمة الذي أعدته . وفي هذه الحالة، تقترح سلطة الضبط على الوزير المكلف بالإتصالات الإلكترونية عدد الرخص الواجب منحها.

- و إما وقف العملية المتعلقة بالمرحلة التمهيدية بمجرد إشعار مسبب يعلن عن طريق الصحافة، في الحالة المخالفة.

الفرع الثاني : تنفيذ إجراء المزايدة

عندما يقرر الوزير المكلف بالإ تصالات الإلكترونية مباشرة إجراء المزايدة بإعلان المنافسة الذي يتضمن مرحلتين:مرحلة تأهيل أولي؛ ومرحلة عروض.

يتضمن ملف إعلان المنافسة الذي يعد طبقا لأ حكام المادتين 13 و 32 من القانون رقم 2000 – 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000، والمذكور أعلاه، لاسيما مايأتي :

- رسالة دعوة إلى تقديم عروض تحمل الأحكام المرجعية للمشروع،
- دفتر شروط، يعد وفقا للمادة 32 من القانون رقم2000– 03المؤرخ في5 غشت سنة 2000
- نظام مفصل لإعلان المنافسة، يبين كيفيات فتح ال عروض ودراستها وكذلك معايير التقييم ويمكن كل شخص معني الاطلاع على هذا النظام[1].

يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعنيه إعلان المنافسة، سحب ملف إعلان المنافسة . ويكون تسليم ملف إعلان المنافسة هذا مشروطا بدفع تكاليف تحدد سلطة الضبط مبلغها.

[1]– المادة 7– 10 , من المرسوم التنفيذي رقم 01–124 , مرجع سابق.

يتخذ مجلس سلطة الضبط مقررا يتضمن إنشاء لجنة إعلان المنافسة التي يضبط تشكيلتها وكيفيات عملها.

تفتح الأظرفة في جلسة علنية في التاريخ والساعة والمكان المحدد في نظام إعلان المنافسة. يمكن رئيس لجنة إعلان المنافسة دعوة أشخاص آخرين لحضور الجلسة إذا اعتبر ذلك مرغوبا فيه.

يعد جر د بمحتوى كل عرض ومطابقته لقائمة المستندات المطلوبة في ملف إعلان المنافسة.ويعد محضر يبين على الخصوص الإجراء المتبع وعدد العروض المفتوحة ومحتوى كل عرض. ويوقع هذا المحضر سائر أعضاء لجنة إعلان المنافسة الحاضرين في الجلسة.

تنسحب لجنة إعلان المنافسة بعد الجلسة ا لعلنية، لإجراء تقييم العروض وفق المعايير المبينة في نظام إعلان المنافسة , لا تكون أشغال اللجنة علنية ويكون أعضاء اللجنة ملزم ين باحترام سرية أشغالهم ومناقشاتهم واستنتاجاتهم وتوصياتهم.

تؤخذ بعد ذلك في الحسبان النقط المتحصل عليها في كل عرض وفقا لأ حكام إعلان المنافسة وترتب العروض تنازليا , ويكون العرض المتحصل على أعلى نقطة هو أحسن العروض. في حالة ما إذا أقر ظام إعلان المنافسة ذلك صراحة , يمكن مجلس سلطة الضبط أن يقترح على مقدمي العروض , رفع عروضهم المالية خلال عملية تقييم العروض بناء على إقتراح لجنة إعلان المنافسة , وإذا اعتمدت هذه الإمكانية , فإنها يجب أن تتاح بدون تمييز لكل مقدمي العروض المختارين للدور الثاني لتقييم العروض المالية , قصد الحفاظ على الطابع الشفاف والمنصف للعملية [1].

تكون أشغال تقييم العروض وترتيبها موضوع محضر يبين على الخصوص سير عملية المزاد ونتائجها , ويوقع هذا المحضر أعضاء لجنة المنافسة , ثم يرسل إلى رئيس مجلس سلطة الضبط مرفقا بالمحضر المعد خلال جلسة فتح الاظرفة .

[1]– المادة 11 – 13 , مرسوم تنفيذي رقم 01–124 , مرجع سابق.

تعلن سلطة الضبط في جلسة علنية رسو المزاد على المترشح (أوالمترشحين) الذي (أوالذين) اعتبر عرضه (أوعروضهم) الاحسن تطبيقا لأحكام نظام إعلان المنافسة.

تعد سلطة الضبط محضرا مسببا عن رسو المزاد ترسله إلى الوزير المكلف بالإ تصالات الالكترونية , وتعلن سلطة الضبط هذا المحضر وتبلغه إلى مقدمي العروض قبل تسليم الرخصة (أو الرخص).

يمكن الوزير المكلف بالإ تصالات الإلكترونية أن يقرر بدون تسبيب وقف عملية منح الرخصة (أو الرخص) في أي وقت كان , بعد استشارة سلطة الضبط ,وتبلغ سلطة الضبط هذا القرار إلى كل مقدمي العروض .

يوافق على الرخصة (أو الرخص) التي تمنحها سلطة الضبط بالمزاد بموجب مرسوم تنفيذي وفقا للمادة 124 من القانون رقم 2018- 04 .

تبلغ سلطة الضبط الرخصة (أو الرخص) إلى المستفيدين في أقرب الآجال ولا يمكن أن يتجاوز ذلك في أية حال من الأحوال أجلا أقصاه ثلاثة (3) أشهر بعد تاريخ نشر المرسوم. تعد سلطة الضبط تقريرا مفصلا عن عملية المزاد.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الرخصة خمس عشرة (15) سنة . وتحدد هذه المدة في دفتر الشروط الذي يضبط كيفيات تجديدها .مع مراعاة أحكام دفتر الشروط المطبقة، تجدد وترتيبها موضوع محضر يبين على الخصوص الرخصة ضمنيا عند انتهائها، إلا إذا لاحظت سلطة الضبط تقصيرات خطيرة من صاحبها. وفي هذه الحالة تبلغ سلطة الضبط إلى المعني عدم تجديد رخصته ضمن الآجال المحددة في دفتر الشروط وقبل ستة (6) أشهر على الأقل من ذلك[1].

ويمكن المعني حينئذ تقديم طعن لدى سلطة الضبط، وعند الاقتضاء، لدى مجلس الدولة . يخضع كل مشروع تنازل من صاحب الرخصة عن الحقوق المترتبة على الرخصة إلى طلب يقدم إلى سلطة الضبط. يجب أن يرفق هذا الطلب بملف يتضمن على الخصوص كل المعلومات

[1]- المادة 14 - 18 , مرسوم تنفيذي رقم 01-124, مرجع سابق.

المطلوبة في نظام إعلان المنافسة , الذي نتج عنه منح الرخصة , مستكملا بكل عناصر المعلومات التي تطلبها سلطة الضبط .

تتمتع سلطة الضبط بأجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ الطلب لموافاة صاحب الرخصة بقائمة من المعلومات الاضافية الواجب تقديمها .

تتخذ سلطة الضبط قرارها خلال الشهر الذي يلي تاريخ استلام ملف الطلب المستكمل قانونا ويتعلق الأمر بما يلي :

- إما التوصية بقبول مشروع التنازل , وفي هذه الحالة يمنح المتنازل له الرخصة الجديدة التي تعد نصها سلطة الضبط، بموجب مرسوم تنفيذي،
- وإما رفض مشروع التنازل. وفي هذه الحالة يكون قرار سلطة الضبط مسببا.

يجب أن يكون نص الرخصة الممنوح إياها المتنازل له، ولاسيما نص دفتر الشروط الذي يخضع له، مماثلين تماما لنصي رخصة المتنازل ، مع مراعاة التعديلات المتعلقة بهوية صاحب الرخصة فقط. ويخضع صاحب الرخصة، إلى دفع مقابل مالي والأتاوى الآتية :

- المساهمة في تمويل الخدمة العامة للمواصلات الالكترونية
- الاتاوى المتعلقة بتخصيص الذبذبات وتسييرها ومراقبتها وبتسيير مخطط الترقيم
- المساهمة في البحث والتكوين والتقييس في مجال المواصلات الالكترونية
- المقابل المالي المرتبط بالرخصة
- كل إتاوة أخرى منصوص عليها في التشريع المعمول به . يحدد مبلغ المقابل المالي ومختلف الأتاوي وكيفيات دفعها في دفتر الشروط[1].

يجب أن يحدد دفتر الشروط المتعلق بالرخصة الأجل الأقصى الساري ابتداء من تاريخ تسليم الرخصة والذي يلزم بعده صاحب الرخصة بالشروع في إقامة الشبكات العمومية للمواصلات الالكترونية وإستغلالها و/أو توفير الخدمة الهاتفية. ويمكن أن تمنح سلطة الضبط أجلا إضافيا إذا كان ذلك مبررا بظروف خاصة.

[1]– المادة 19 – 20, مرسوم تنفيذي رقم 01-124, مرجع سابق.

في حالة عدم احترام هذا الترتيب أو رفض أجل إضافي، يعتبر صاحب الرخصة كما لو كان غير قادر على إستغلال رخصته بطريقة فعالة ، ويمكن سلطة الضبط أن تباشر ضده إجراء سحب الرخصة . و يمكن أن يمنع دفتر الشروط صاحب الرخصة من مباشرة إقامة الشبكات العمومية للمواصلات الالكترونية وإستغلالها و/أو توفير الخدمة لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تسليم الرخصة.

يمكن فقط إذا اقتضى الصالح العام ذلك، وبناء على رأي مسبب من سلطة الضبط تعديل شروط تسليم الرخصة استثناء، بنفس الأشكال التي أملت منحها, ولا يمكن في كل الحالات أن تطرأ هذه التعديلات إلا بعد انقضاء أجل يغطي على الأقل نصف مدة صلاحية الرخصة.

يجب أن تبلغ سلطة الضبط قرار التعديل إلى صاحب الرخصة قبل ستة (6) أشهر على الأقل من بداية سريان مفعوله. ويمكن صاحب الرخصة أن يقدم طعنا لدى مجلس الدولة [1].

تجري متابعة ومراقبة تنفيذ إستغلال الرخصة موضوع المرسوم، وفقا الأ حكام القانون رقم 2018-04، ونصوصه التنظيمية.

المطلب الثالث: جزاءات الإخلال بالرخصة

تنقسم جزاءات الاخلال بالرخص في نشاط الاتصالات الالكترونية إلى نوعين من الجزاءات , جزاءات ماليــة (فرع أول) وجزاءات إدارية (فرع ثاني).

الفرع الاول: الجزاءات المالية

لقد أشارت المادة 127 من نفس القانون رقم 18 -04 المؤرخ في 13 مايو سنة 2018 إلى الحالات التي تطبق فيها عقوبات مالية, عندما لا يحترم المتعامل المستفيد من رخصة إنشاء وإستغلال شبكات الإ تصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور للشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو قرارات سلطة ضبط القطاع:

خولت النصوص التشريعي ة و التنظيمية لسلطة ضبط البريد والإ تصالات الإلكترونية صلاحية توقيع عقوبة مالية على المتعامل المستفيد من رخصة إنشاء وإستغلال شبكات الإتصالات

[1]- أنظر المادة 21 - 22 , مرسوم تنفيذي رقم 01-124 ,مرجع سابق.

الإلكترونية المفتوحة للجمهور عندما لا يحترم الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط في إطار صلاحياتها.

يمكن سلطة الضبط حسب خطورة التقصير , أن تتخذ ضد المتعامل المقصر , بموجب قرار مسبب, إحدى العقوبات الآتية:

-عقوبة مالية يكون مبلغها الثابت متناسبا مع خطورة التقصير ومع المزايا المجنية من هذا التقصير أو مساويا لمبلغ الفائدة المحققة, على ألا تتجاوز نسبة 5 % من مبلغ رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختتمة , ويمكن أن تصل النسبة إلى النسبة إلى 10% في حالة خرق جديد لنفس الالتزام , وإذا لم يوجد نشاط سابق يسمح بتجديد مبلغ العقوبة , فإنه لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 15 .000.000 دج, ويصل هذا المبلغ , كحد أقصي , إلى 30.000.000دج في حالة خرق جديد لنفس الالتزام.

-عقوبة بمبلغ أقصاه 1000.000دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة ردا على طلب يوجه إليهم تنفيذا لأ حكام هذا القانون ونصوصه التطببقية . وتطبق هذ ه العقوبة أيضا في حالات التأخر في تقديم المعلومات أو في دفع مختلف الأتاوى والمساهمات والمكآفات مقابل الخدمات المقدمة . ويمكن في كل الحالات , أن تفرض سلطة الضبط غرامة تهديدية لايمكن أن تقل عن 10.000 دج و لا تزيد عن 100.000 دج عن كل يوم تأخير . لاتطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 127 أعلاه على المعني إلا بعد إبلاغه بالمآخذ الموجهة إليه وإطلاعه على الملف وتقديم مبرراته كتابة خلال أجل لايتعدي ثلاثين (30) يوما , ابتداء من تاريخ تبليغ المآخذ.

-في حالة ما تعذر على المتعاملين الحائزين للرخص التعرف على هوية مشترك لدي هم, تطبق سلطة الضبط على المتعامل المقصر عقوبة مالية تقدر بمليون (1 .000 .000) دج. وعلاوة على ذلك, تفرض سلطة الضبط غرامة تهديدية يومية يحدد مبلغها بخمسة آلاف (5000) دج عن كل مشترك غير معروف الهوية[1].

[1]- أنظر المادة 127, من القانون رقم 18-04 , مرجع سابق .

الفرع الثاني: الجزاءات الادارية

كما خولت النصوص التشريع ية والتنظيمية لسلطة ضبط البريد والإ تصالات الإلكترونية صلاحية توقيع عقوبة إدارية تتمثل في تعليق أو سحب الرخصة في مواجهة المتعامل الذين لا يحترم الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط, تعذره هذه الأخيرة بالامتثال لهذه في أجل ثلاثين (30) يوما.

كما يمكن لسلطة الضبط نشر هذا الإعذار، وإذا تمادى المتعامل في عدم الامتثال لشروط الإعذار , رغم تطبيق العقوبات المالية , يتخذ الوزير المكلف بالإ تصالات الإلكترونية ضده وعلى نفقته, بموجب قرار مسبب وبناء على اقتراح من سلطة الضبط, إحدى العقوبتين الآتيتين:

- التعليق الكلي أو الجزئي لهذه الرخصة أقصاها ثلاثون (30) يوما.
- التعليق المؤقت لهذه الرخصة لمدة تتراوح ما بين شهر (1) إلى ثلاثة 03) أشهر أو تخفيض مدتها في حدود سنة.

إذا لم يمتثل المتعامل , عند انقضاء هذه الآجال , يمكن أن يتخذ ضده قرار سحب نهائي للرخصة في نفس الأشكال المتبعة في منحها. وفي هذه الحالة, تتخذ سلطة الضبط التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمة وحماية مصالح المشتركين.

يبقى توقيع العقوبات الادارية المتعلقة بالمتعامل الذي يمارس نشاطه في إطار نظام الرخصة، من صلاحيات الوزير المكلف بالإتصالات الإلكترونية، حيث يتخذ الوزير هذه العقوبات بموجب قرار مسبب بناء على اقتراح من سلطة الضبط[1].

لا يمكن سحب الرخصة إلا في إحدى الحالات الاتية:

- عدم الاحترام المستمر والمؤكد لصاحب الرخصة للالتزامات الأساسية المنصوص وكذ ا عدم دفع الحقوق أو الرسوم أو الضرائب المترتبة على الرخصة .
- إثبات عدم كفاءة صاحب الرخصة لإستغلال الرخصة بطريقة فعالة خصوصا في حالة الحل المسبق أو التصفية القضائية أو إفلاسه[1].

[1]- المادة 127, من القانون 18-04 , مرجع سابق

المبحث الثاني: استغلال الاتصالات الالكترونية عن طريق الترخيص العام

نص المشرع لأسلوب الترخيص العام كنظام من خلال الباب الثالث بعنوان النظام القانوني للإتصالات الإلكترونية الفصل الثاني أنظمة إستغلال الإتصالات الإلكترونية القسم الثالث نظام الترخيص العام من خلال المادة 131 من قانون رقم 2018-04 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية .

يمنح الترخيص العام لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام شروط إنشاء و إستغلال و/أو توفير خدمات الإتصالات الإلكترونية. تحدد شروط منح الترخيص العام عن طريق التنظيم.

تحدد سلطة الضبط إجراء المنح في إطار احترام مبادئ الموضوعية والشفافية وعدم التمييز , ويتم تبليغ قرار منح الترخيص العام الممنوح من طرف سلطة الضبط أو رفضه في أجل أقصاه شهران(2), ابتداء من تاريخ استلام الطلب المثبت بوصل الاستلام, يجب أن يكون كل قرار رفض منح الترخيص العام معللا, يمنح الترخيص العام بصفة شخصية ولا يمكن التنازل عنه للغير . يتم إرفاق الترخيص العام بدفاتر شروط نموذجية تخص كل واحد منها خدمة معنية تحدد عن طريق التنظيم. يمنح الترخيص العام لصاحبه الحق في تقديم خدمات الإ تصالات الإلكترونية التي تدخل في هذا النظام . غير أنه يجب على صاحب الترخيص العام التصريح مس بقا لدى سلطة الضبط بالخدمات التي يرغب في تقديمها والتوقيع على دفتر الشروط المتعلق بها [2], يخضع صاحب الترخيص العام لدفع:

- مقابل مالي وإتاوة حسب كل نشاط ممارس على حدة.
- مساهمة سنوية موجهة للتكوين والبحث والتقييس في مجال الإتصالات الإلكترونية.
- مساهمة سنوية لتمويل الخدمة الشاملة المحددة عن طريق التنظيم.

ولكما يعد الترخيص العام من الأدوات والوسائل التي تستخدمها سلطة الضبط و تمكنها من التدخل في تنظيم النشاط الفردي ومراقبته، وهو بالتالي يعتبر تقنية لمزاولة النشاط أو الخدمة أي بقبول وموافقة سلطة الضبط.

---

[1]- المادة 128, من القانون 18-04 , مرجع سابق

[2]- أنظر المادة 131, 132 , من القانون رقم 18-04 , مرجع سابق,

أين سنحاول دراسة هذا الاسلوب في المطلب الاول تحديد النشاطات والخدمات الخاضعة له وفي المطلب الثاني إجراءات منح هذا الترخيص وفي المطلب الثالث الجزاءات المترتبة عن مخالفة الشروط المفروضة على المتعامل المستفيد من الترخيص العام.

المطلب الأول: الخدمات التي يشترط فيها الحصول على الترخيص العام

عددت المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 21-44 مؤرخ في 17 جانفي سنة 2021، يحدد نظام الإستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات.

يحدد نظام الإستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات الممنوحة للجمهور وعلى مختلف خدمات الإ تصالات بما فيها ال لاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات الإ لكترونية يخضع لترخيص عام تمنحه سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية، إنشاء وإستغلال خدمات:

- توفير النفاذ إلى الإنترنت, - تحويل الصوت عبر بروتوكول الإنترنت.
- الشبكات الخاصة التي تستعمل الأملاك العمومية بما فيها الأملاك الهيرتزية.
- الشبكات التي لا تستعمل إلا طاقات مستأجرة من متعاملين حاصلين على رخص.
- الإتصالات الإلكترونية التفاعلية ذات التسعير الاضافي بما في ذلك خدمات الأديوتكس.
- التموقع و/أو التموضع بالراديوعن طريق القمر الصناعي، وكذا خدمات الجيوتموقع بالراديو.
- استضافة وتخزين البيانات عن طريق الحوسبة السحابية, - مراكز النداء[1].

يمنح الترخيص العام بعد رأي بالموافقة من قبل السلطات المؤهلة في مجال الدفاع الوطني والأمن العمومي، ويكون مصحوب بدفتر شروط نموذجي حسب نوعية الخدمات , طبقا لأحكام المادة131 من القانون رقم 18-04.

[1]- المادة 04 , من مرسوم تنفيذي رقم 21-44 , مؤرخ في 3 جمادي الثانية عام 1442 الموافق 17 جانفي سنة 2021.

المطلب الثاني: إجراءات منح الترخيص العام في الإتصالات الإلكترونية

يمنح الترخيص العام لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام شروط إنشاء و إستغلال و/أو توفير خدمات الإتصالات الإلكترونية, ويجب إرفاق طلب منح الترخيص بملف حسب طبيعة الشخص المعني بالطلب، شخص طبيعي(فرع أول) أو شخص معنوي(فرع ثاني):

الفرع الأول: بالنسبة للشخص المعنوي:

-هوية مُقدّم الطلب (اسم الشركة، الشكل الاجتماعي، الممثل القانوني، المقر الاجتماعي).

-نسخة عن السجل التجاري.

-نسخة عن القانون الأساسي.

-نسخة عن النشرة الرسمية للإعلانات القانونية المتضمنة نشر قانون الشركة.

-نسخة عن بطاقة الهوية للممثل القانوني.

-نسخة عن الحسابات الاجتماعية السنوية للسنتين الماليتين الأخيريتين (إن وجدت).

-الطبيعة والخصائص التقنية والتجارية للمشروع المرتقب يحتوي على وثائق وصف للنشاطات التجارية والاستثمارات المرتقبة والمخطط التقديري للموظفين، مؤشرات نوعية الخدمة، الشروط العامة للبيع والنقل وكذا مخطط فتح الوكالات.

-معلومات تثبت القدرة التقنية والمالية للمعني لإنجاز المشروع المرتقب.

-تبرير دفع تكاليف الملف.

-رسالة تعهد رسمية بالامتثال للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، القرارات التي اتخذتها سلطة الضبط وكذا أحكام دفتر الشروط الحالي.

-التعريفات المقترحة على الزبائن مع احتساب جميع الرسوم[1].

الفرع الثاني : بالنسبة للشخص الطبيعي:

-نسخة عن السجل التجاري.

-نسخة عن بطاقة هوية مقدّم الطلب.

-تقديم معلومات تحتوي على العناصر الآتية:

- الطبيعة والخصائص التقنية والتجارية للمشروع المرتقب.
- مخطط فتح الوكالات.
- الشروط العامة للبيع والنقل.

[1]- موقع سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية info@arpce.dz , يوم 2021/03/31, على الساعة, 9.56 صباحا

- جداول مؤشرات نوعية الخدمة.
- التعريفات المقترحة على الزبائن (مع احتساب جميع الرسوم).
- وصف الاستثمارات المرتقبة والمخطط التقديري للموظفين.

-معلومات تثبت القدرة التقنية والمالية للمعني لإنجاز المشروع المتوقع.
-تبرير دفع تكاليف الملف.
-رسالة تعهد رسمية بالامتثال للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، القرارات التي اتخذتها سلطة الضبط وكذا أحكام دفتر الشروط الحالي.
-نسخة عن العقد المُبرم، عند الاقتضاء، بين الشركة والشركات الأجنبية

يُرسل الملف إلى سلطة الضبط في نسختين (2)، واحدة أصلية وأخرى نسخة عنه إما : - عبر البريد على شكل بريد موصى عليه مع وصل بالاستلام موجّه إلى السيد المدير العام لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية الكائن مقرها بـ 1، شارع صدور رحيم حسين داي، 16005- الجزائر . أو بإيداع الملف على مستوى مقر سلطة الضبط موجّه إلى السيد المدير العام لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية. يُسلّم وصل بالاستلام من طرف المصلحة المختصة [1].

المطلب الثالث : جزاءات الإخلال بشروط الترخيص العام

عندما لايحترم المتعامل المستفيد من الترخيص العام الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو بموجب القرارات التي تتخذها سلطة الضبط , تعذره هذه الأخيرة بالامتثال لهذه الشروط في أجل لايتعدي ثلاثين (30) يوما, كما يمكنها نشر هذا الإعذار , وإذا لم يمتثل المتعامل للإعذار , يمكنها حسب خطورة التقصير أن تتخذ ضد المتعامل المقصر , عن طريق قرار مسبب إحدى الجزاءات التالية, جزاءات مالية(فرع أول) أو إدارية (فرع ثاني)

الفرع الأول: الجزاءات المالية

العقوبة المالية يكون مبلغها الثابت متناسبا مع خطورة التقصير ومع المزايا المجنية من هذا التقصير أو مساويا لمبلغ الفائدة المحققة, على ألا تتجاوز نسبة 2% من رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختتمة, ويمكن أن تصل النسبة إلى5% , كحد أقصى, في حالة خرق جديد

[1]- موقع سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية info@arpce.dz , يوم 2021/03/31, الساعة, 10.00 صباحا .

لنفس الالتزام . وإذا لم يوجد نشاط مسبق يسمح بتجديد مبلغ العقوبة , لايمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 000. 000. 1 دج, ويصل هذا المبلغ , كحد أقصي , إلى 000. 000. .2 دج في حالة خرق جديد لنفس الالتزام . – عقوبة مالية بمبلغ أقصاه 000. 500 دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقية ردا على طلب يوجه إليهم تنفيذا لأ حكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية, كما تطبق العقوبة في حالات التأخر في تقديم المعلومات أو في دفع مختلف الأتاوى والمساهمات والمكافآت مقابل الخدمات المقدمة , ويمكن أن تفرض سلطة الضبط غرامة تهديدية لايمكن أن تقل عن 000. 5 دج و لاتزيد عن 000. 50 دج عن كل يوم تأخر , وإذا تعذر على المتعاملي الحائزين على الترخيص العام, التعرف على هوية مشترك لديهم تطبق سلطة الضبط على المتعامل المقصر عقوبة مالية تقدر بمائة ألف (000. 100) دج, وعلاوة على الغرامة تهديدية اليومية يحدد مبلغها بألفي (2000) دج عن كل مشترك غير معروف الهوية.

الفرع الثاني: الجزاءات الادارية

عند تمادى المتعامل و عدم الامتثال لشروط الإعذار , رغم تطبيق العقوبات المالية , تتخذ سلطة الضبط ضده وعلى نفقته, بموجب قرار مسبب, إحدى العقوبتين الآتيتين :

–التعليق الكلي أو الجزئي للترخيص العام لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما.

التعليق المؤقت للترخيص لمدة تتراوح بي ن شهر واحد (1) وثلاثة (3) أشهر أو تخفيض مدة الترخيص العام في حدود سنة , وعند استمرار التمادي وعدم امتثل المتعامل الرغم العقوبات المتخذة؛ يمكن أن يتخذ ضده قرار السحب النهائي للترخيص العام وفق نفس الأشكال المتبعة في منحه. وفي هذه الحالة, يجب على سلطة الضبط اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمة وحماية مصالح المشتركين. لاتطبق العقوبات المشار إليها إلاّ بعد إبلاغ المعني بالمآخذ الموجهة إليه وإطلاعه على الملف ، وتقديم مبرراته الكتابية في أجل لايتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغه بالمآخذ[1].

[1]– المادة 133–134 من القانون 18–04, تبليغ المآخذ: إذا لم يمتثل الطرف المعني للإعذار الموجه له يتم حينئذ تبليغه بالمآخذ و الوقائع التي قد تكون موضوع إدانته وذلك من طرف المقرر، وحينها يمكن للطرف المعني الإطلاع على الملف الذي يخصه ومن ثمة إبداء ملاحظاته الكتابية في أجل لا يقل عن30 يوما من تاريخ تبليغ المآخذ وعند نهاية الأجل يقوم المقرر بإيداع ملفه لدى مجلس سلطة الضبط أين يتم تحديد جلسة عامة، يتم فيها إستدعاء الطرف المعني، و يشرع في المناقشة المفتوحة, وحتى في غياب أحد الأطراف، إذا رأى المجلس إستمرار المخالفة يمكن أن يصدر قرارا بالإدانة و من ثمة فرض العقوبة، و يتم نشر القرارات في الجريدة الرسمية , بعد تبليغها للطرف المعني و تكون محل طعن للراغب في ذلك,.

المبحث الثالث : استغلال الاتصالات الالكترونية عن طريق التصريح البسيط

نص المشرع على نظام التصريح البسيط كأسلوب لإستغلال خدمة إتصالات إلكترونية ضمن أحكام الباب الثالث بعنوان النظام القانوني للإ تصالات الإلكترونية والفصل الثاني أنظمة إستغلال الإتصالات الإلكترونية بالقسم الرابع نظام التصريح البسيط من خلال المادة 135 من قانون رقم 2018-04 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية , ولذلك سنحاول بسط الاحكام الخاصة ب هذ الالية في مطلب أول تعريفه،وفي المطلب الثاني نبين الخدمات المعنية به، وفي المطلب الثالث قواعد التصريح من خلال: اجراءات القيام بالتصريح ، ثم الجزاءات المترتبطة على مخالفة شروط الخدمة المعنية بأسلوب التصريح البسيط.

المطلب الأول : تعريف نظام التصريح البسيط

يعتبر نظام التصريح البسيط من الانظمة الاقل إكراها من بين الاساليب التي تنظم النشاطات الصناعية والتجارية , فهو الاكثر ليبرالية من أي نظام آخر بما فيه نظام الترخيص الاداري, خاصة وأن تقرير نظام التصريح البسيط في نشاط ما , لا يوجد مساس بمبدأ حرية الاستثمار, لأن الامر يتعلق بمجرد شكلية, يلزم المتعامل أو المستثمر القيام بها ولا عائق يعارض إرادته فالتصريح هنا يلعب دور الإعلام و التسجيل , واشتراطه قبل انجاز الخدمة لا يمنحه ولا يضفي عليه طابع الترخيص , ولا يمنح للسلطة أو الجهة المختصة أي سلطة تقديرية , وعليه فسلطتها تكون مقيدة خاصة إذا استوفى المصرح الشروط الشكلية المطلوبة لذا فالادارة لا تتمتع بسلطة فعالة, وإنما يكون دورها سلبي, يتجسد حقها في الاعلام, بالعزم على القيام بنشاط معين قبل الشروع فيه.

بواسطة هذا التصريح, تصبح الادارة على علم ودراية بهوية الراغبين في الإستغلال وممارسة نشاط معين, وكذا طبيعة هذا النشاط كل هذا من شأنه أن يزودها بالمعلومات الكافية التي تسمح لها بممارسة رقابة على الانشطة الاقتصادية[1].

[1]– سليمة مشيد, مذكرة ماجستير, فرع قانون الاعمال, النظام القانوني للاستثمار في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر, جامعة الجزائر, كلية الحقوق بن عكنون, 2004/2003 , ص 89 .

التصريح حسب معجم المصطلحات القانونية يقصد به " شكلية , غالبا ما تكون معلقة أو محددة المدة , تمثل بالنسبة للقائم بها الادلاء للسلطة بوقائع يعترف بها شخصيا عا دة ما تفرض لغرض إخضاع المصرح لمجموعة من الالتزامات أو رقابة السلطة أحيانا ".

والملاحظ أن مضمون التصريح لا يكون دائما متطابقا و متشابها , ذلك أنه في بعض الاحيان يكون التصريح شرطا لممارسة نشاط , وبالتالي يعلق أو يتوقف الشروع في تجسيد الخدمة على ضرورة القيام بالتصريح واحيانا اخرى, يهدف التصريح الى الاقرار باستفادة نشاط خاص من نظام قانوني أكثر امتيازا , من ذاك النشاط الذي لا يكون خاضعا لهذا النظام , و حسب الفقيه " اندري دولابادير *ANDRE DELAUBADERE* فإن تقنية التصريح البسيط تعد وسيلة لتدخل الادارة في النشاط الخ اص الاضعف درجة , لذا يعد من التقنيات الاكثر مرونة , فهو من التقنيات الردعية Technique repressive خلافا للتقنيات الوقائية Technique preventive, مهما كان مضمون هذا التصريح سواء كان شرطا لممارسة النشاط أو شرطا للاستفادة من بعض الامتيازات[1].

و لغرض الوصول لتحديد مفهوم التصريح ,حبذنا لو تم تمييزه عن تقنية تشبهه إلى حد كبير في بعض الجوانب , رغم هذا يبقى الفرق واضحا بين التصريح والترخيص بالرغم من أن هاتين التقنيتين صادرتين عن نفس الادارة وهي سلطة الضبط تطبيقا لنص المادتين 131 و135 من القانون 18-04 كما أن كلاهما يشكل أسلوب من أساليب التدخل الانفرادي يتم سنه بموجب قانون, فمهما كانت طبيعة التصريح ومضمونه , يجب التسليم بضرورة تدخل المشرع حتى يخضع ممارسة نشاط ما لنظام التصريح .تظهر بعض الفوارق فيما يلي :

- أسلوب الترخيص العام, تتمتع الادارة بسلطة تقدير منح الترخيص من عدمه, بينما في أسلوب التصريح البسيط تقلص هذه السلطة التقديرية , فالهدف من هذا النظام هو إعلام الادارة من أجل التحقق من أن هذا النشاط فعلا يخضع لهذا الاسلوب دون غيره.

- التصريح لا يعد في حد ذاته دائما شرطا للقبول, كما هو الحال بالنسبة للترخيص الذي يتوقف نشاط الشخص فيه على الرد الايجابي للادارة , لامكانية مباشرة نشاطه المشترط فيه الترخيص أي ضرورة موافقة الجهة المعنية بالطلب أي سلطة الضبط . بينما أسلوب التصريح فيعد

[1]- سليمة مشيد, مرجع سابق, صفحات 97,96,90.

مجرد شكلية أو إجراء يجب على الشخص القيام [1], به من أجل إعلام الإدارة بالخدمة أو النشاط الراغب في إستغلالها , فتقوم سلطة الضبط بعد التحقيق من أن الخدمة تخضع فعلا لاسلوب التصريح البسيط بتسليم شهادة التسجل .

– جانب من الفقه يعتبر أسلوب التصريح البسيط من الانظمة الردعية بينما الترخيص فيعد نظاما وقائيا.

مايجدر التذكير به هو أهمية تكريس أسلوب التصريح الذي يعد دليلا واضحا لتأكيد مبدأ حرية إستغلال الخدمة خاصة وأنه يعد من الانظمة الاكثر ليبرالية رغم أنه أنقص من أهميته باشتراط المشرع لأنظمة أخرى , لامكانية إستغلال الخدمة في ميادين معينة , ولتأطير بعض هذه الانشطة المقننة .

المطلب الثاني : الخدمات الخاضعة لنظام التصريح البسيط

على ضوء المادة الرابعة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 01–123, فإن خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية الخاضعة لتصريح بسيط مسبق لدى سلطة الضبط هي:

–الخدمات ذات القيمة المضافة، المعرفة ككل خدمات المواصلات الالكترونية المقدمة للجمهور.

–خدمات التليكس[2]

قبل التطرق لتحديد هذه الخدمات لا بأس أن نبدي ملاحظة تتعلق بتسمية النظام، فقد تحدث المشرع بموجب هذه المادة الرابعة على "التصريح البسيط المسبق "بينما في باقي احكام القانون 18–04 أطلق عليه مسمى التصريح البسيط،

الخدمات ذات القيمة المضافة الخاضعة لنظام التصريح ال بسيط جاءت محددة على سبيل الحصر في الملحق وهي:

–الرسائل الصوتية *message vocal* : المقصود بها تبادل واستلام وتسجيل رسائل صوتية في موزعات صوتية يمكن الاتصال بها انطلاقا من خطوط هاتفية عادية .تخضع هذه الخدمة لتوصية الاتحاد الدولي للإتصالات رقم UTT // X-485

[1]– سليمة مشيد , مرجع سابق , ص 91–93.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 01–123, مؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001, يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات .

-أوديوتاكس *Audiotex* : هي خدمة اتصال وحيدة الاتجاه أو تفاعلية بين مشترك في الشبكة الهاتفية وآلة تتولى التعرف على الكلام وإعادة تشكيل الرسائل الصوتية.

-الإجتماع عن بعد *Téléconférence* : هي خدمة تسمح بربط اتصال متزامن بين ثلاثة أشخاص على الأقل لتبادل صوتي أو تبادل المعطيات أو تبادل رسائل مكتوب.

-فيديوتاكس *Vidéotex* : هي خدمات مواصلات سلكية ولاسلكية تمكن من تقديم لمرتفق ما رسائل ألفارقمية ومكتوبة على شاشة لعرض حسب الصيغة التفاعلية التي تسمح لمحطة طرفية متباعدة بالنفاذ إلى موزع عبر الشبكة الهاتفية المحولة وشبكة تراسل المعطيات.

-بنك المعطيات *Banques de données*: هي منظومة توثيق محوسبة يمكن الإتصال بها في الوقت الحقيقي كما هـ ي تحادثية بواسطة مطاريف موصولة بالحاسوب عبر شبكة تراسل المعطيات.

-الرسائل الإلكترونية *Messagerie eléctronique*: هي بماثبة تبادل وقراءة وتخزين معلومات في شكل رسائل معطيات بين الموزعات الموجودة في مواقع متباعدة ويمكن المرسل إليه (أو المرسل إليهم) من قراءة الرسالة المبعوثة في وقت حقيقي أو في وقت مؤجل.

وكل هذه الخدمات تخضع لتوصيتي الاتحاد الدولي للإتصالات X-400 و X-500 و T. UTT.

أما المقصود بخدمات التيليكس، فقد تناوله نص المادة الثامنة 08 : "خدمة التيليكس [1]هي الإستغلال التجاري الآني المباشر عن طريق تبادل إشارات ذات طابع برقي، ولمراسلات مرفوقة بين مستعملين موصولين بنقاط طرفية في إحدى شبكات المواصلات الالكترونية.

الملاحظ أن المجالات الخاضعة لنظام التصريح البسيط لا ت عدو أن تكون مجرد خدمات يوفرها متعامل مستعملا وسائل المواصلات الالكترونية فلا يقوم بإنشائها لذا نجد أن المشرع أقل صرامة في إستغلال هذه الخدمات بدليل أنه أخضع الراغب في توفير هذه الأخيرة لضرورة التصريح بنشاطه لدى سلطة الضبط.

المطلب الثالث :قواعد التصريح البسيط

لممارسة خدمة تخضع لنظام التصريح البسيط وجب أتباع شكلية معينة من خلال

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 01-123, مصدر سابق.

فرع أول إجراءات التصريح وفرع ثاني جزاءات الاخلال بالخدمة المعني بالتصريح.

الفرع الأول: إجراءات التصريح

يجب التذكير بأن سلطة ضبط هي الهيئة المؤهلة لتلقي التصريحات المتعلقة ب إستغلال بعض خدمات الإتصالات الإلكترونية .

حيث ورد في مضمون المادة 135 [1] , يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي يريد إستغلال خدمة إتصالات إلكترونية خاضعة لنظام التصريح البسيط بإيداع تصريح برغبته في الإ ستغلال التجاري لهذه الخدمة , لدى سلطة الضبط . يجب أن يتضمن هذا التصريح عل ى الخصوص بالمعلومات الآتية :

- محتوى مفصل عن الخدمة المراد إستغلالها.
- كيفيات افتتاح الخدمة.
- التغطية الجغرافية التي تبين المنطقة التي يزعم موفر الخدمات تغطيتها كما تبين قدرة موفر الخدمة.
- شروط الاستفادة من الخدمة.
- التعريفات المطبقة على المشتركين. نظام الإرتغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات الممنوحة للجمهور وعلى مختلف خدمات الإتصالات الإلكترونية.

كما ورد في مضمون المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 21-44 مؤرخ في3 جمادي الثاني عام 1442 الموافق 17 جانفي سنة 2021 , يحدد نظام الإ ستغلال المطبق على كل نوع من انواع الشبكات الممنوحة للجمهور و على مختلف خدمات الإتصالات الإلكترونية .

تخضع لنظام التصريح البسيط كل خدمة أخرى للإ تصالات الإلكترونية للجمهور بمفهوم النقطة 16 من المادة 10 من القانون رقم 18-04 يلتزم صاحب الشهادة باحترام شروط الإستغلال التي تحددها سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية[2] .

[1]- المادة 135 , من القانون رقم 18-04 , مصدر سابق.

[2]- النقطة 16 , من المادة 10 , من القانون رقم 18-04 (خدمة الاتصالات الإلكترونية للجمهور : كل خدمة تتمثل كليا أو أساسا في تزويد الجمهور بالاتصالات الإلكترونية, وكذا الخدمات التي تستعمل قدرات شبكات الاتصالات الإلكترونية والتي تتطلب, زيادة على الخدمة الاتصالات الإلكترونية القاعدية, وظائف المعالجة أو التخزين) , مرجع سابق .

بعد تقديم كل الوثائق التي تبين المعلومات المشار إليها آنفا، لسلطة الضبط أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ استلام التصريح المثبت بوصل إشعار بالاستلام , من أجل النظر و التحقق من خضوع هذه الخدمة لنظام التصريح البسيط, لذا في رأينا أجل شهرين طويل .

يتوج هذا التحقق بمنح شهادة تسجيل تسلم في مقابل دفع أتاوى في حالة القبول ,أما إذا توصلت بعد التحقيق للرفض وفي اعتقادنا و من خلال دراسة النصوص القانونية المتعلقة به فإن السبب الوحيد الذي يدفعها للرفض هو عدم خضوع النشاط لهذا النظام في المقابل ع لى سلطة الضبط تسبيب هذا الرفض

الفرع الثاني: جزاءات الإخلال بالخدمة المعني بالتصريح

ويترتب عن الاخلال بالخدمة الخاضعة لنظام التصريح أولا جزاءات مالية وثانيا جزاءات إدارية

أولا : الجزاءات المالية

عندما لايحترم المتعامل الموفر للخدمات الخاضعة لنظام ال تصريح البسيط , الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط , تعذره سلطة الضبط بالامتثال لهذه الشروط في أجل لا يتعدي ثلاثين (30) يوما , يمكن سلطة الضبط نشر هذا الإعذار , وإذا لم يمتثل المتعامل للإعذار , يمكن سلطة الض بط حسب خطورة التقصير, أن تتخذ ضد المتعامل المقصر, عن طريق قرار مسبب, إحدى العقوبيتن الآتيتين :

-عقوبة مالية يكون مبلغها الثابت متناسبا مع خطورة التقصير ومع المزايا الم جنية من هذا التقصير أو مساويا لمبلغ الفائدة المحققة , على ألا تتجاوز نسبة 2 % من رقم الأعم ال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختتمة . ويمكن أن تصل النسبة إلى 5 % في حالة خرق جديد لنفس الالتزام , وإذا لم يوجد نشاط سابق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة , لايمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 000. 100 دج, ويصل هذا المبلغ, كحد أقصى, إلى 000. 500 دج في حالة خرق جديد لنفس الالتزام .

– عقوبة مالية بمبلغ 000. 200 دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة ردا على طلب يوجه إليهم تنفيذا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية[1].

[1]– المادة 135 – 136 , من القانون 18-04 , مرجع سابق .

وتطبق هذه العقوبة أيضا في حالات التأخر في تقديم المعلومات, ويمكن في كل الحالات , أن تفرض سلطة الضبط غرامة تهديدية لايمكن أن تقل عن 000. 2 دج و لا تزيد عن 5.000 دج عن كل يوم تأخر. يتم تحصيل المبالغ المتعلقة بالعقوبات المالية, من طرف الخزينة العمومية وتدفع لصالحها

ثانيا : الجزاءات الادارية

إذا تمادى المتعامل في عدم الامتثال لشروط الإعذار , رغم تطبيق العقوبات المالية , تتخذ سلطة الضبط ضده وعلى نفقته, قرار مسببا يقضى بسحب شهادة التسجيل.

لاتطبق العقوبات المنصوص عليها أعلاه على المعني إلا بعد إبلاغه بالمآخذ ا لموجهة إليه و إطلاعه على الملف وتقديم مبرراته الكتابية في أجل لايتعدى ثلاثين (30) يوما, ابتداء من تاريخ تبليغه بالمآخذ[1].

[1]– المادة 136 – 137 , من القانون 18–04 , المرجع نفسه .

خلاصة الفصل الثاني

يزوال نشاط الإتصالات الإلكترونية أشخاص عامة أو خاصة طبيعية كانت أم معنوية وفي كلتا الحالتين عليها أن تستوفي الشروط الشكلية والموضوعية التي يحددها القانون, فيقع عليها إلتزام توفير الشروط اللازمة لمزاولة النشاط الاقتصادي , إلا أن ذلك لا يمنع من إخضاع الاعوان الاقتصادية لنظام رقابة صارم نظرا لارتباطه بـإستغلال مرفق عام والذي يتخذ عدة صور كنظام الرخصة, الترخيص العام و التصريح البسيط .

فإن هذه العملية تخضع لضوابط وإجراءات واجبة الاحترام والالتزام بها , والتي تهدف في مجملها إلى ضمان الشفافية والموضوعية , في الاختيار بمراعاة مبدأ جوهري عند القيام بالعملية وهو مبدأ المنافسة الحرة.

فسلطة ضبط البريد والإ تصالات الإلكترونية , في نظام الرخصة لا تتمتع بحرية إختيار المتعامل معها لانه يحكم عملية الاختيار إعتباران رئيسيان الاول مالي يتمثل في ضرورة الحفاظ على أكبر وفر مالي للخزينة العمومية , والثاني فني يتمثل في اختيار المتعاملين المتقدمين إليها ذوو الكفاءات و المهارات العالية , أما سلطتها في الترخيص العام فيمكنها أن التدخل في عملية اختيار المتعامل أي يرتبط ممارسة هذا النشاط بقبول سلطة الضبط وبالتالي يعتبر تقنية وقائية تمارس تضييق على حرية ممارسة الخدمات , أما تكريس نظام التصريح البسيط , والذي يعد من الانظمة الاكثر ليبرالية بالرغم من تضييق تخصصه لجانب معين من نشاطات الإ تصالات الإلكترونية, فهو ينصب على نشاط وخدمة معينة بطلب من المتعامل محددة قانونا خاضعة لهذا النظام.

الخاتمة

الحياة المعاصرة، والرغبة في تسيير إقتصادي مزدهر، ي واك ب التقدم الذي تعرفه الدول المتقدمة، يستوجب وجود وسائل للإتصا ل السريع، تسمح بإختصار المسافات.

هذا ما يفسر الإهتمام الذي يحظى به قطاع الاتصالات الالكترونية من طرف الدولة، التي تعي الدور الأساسي الذي يلعبه هذا القطاع في التنمية الإقتصادية.

الجزائر من بين البلدان التي وصلت لهذا الوعي، وإن جاء متأخرا وأدرج في سلسلة الإصلاحات التي شرعت فيها منذ التسعينات، أهمها تكريس مبدأ غاية في الأهمية هو مبدأ حرية التجارة والصناعة، دستوريا رغم ذلك تبقى الجزائر رهن المرحلة الإنتقالية، ويبقى التفاوت فيها ملحوظا بين القانون والواقع .

أعيدت النظر في الجانب التشريعي و التنظيمي و المؤسساتي لقطاع الاتصالات الالكترونية مع المنهج الإقتصادي الجديد، من أجل خلق مناخ مناسب وملائم لزيادة تدفق الإستثمارات في هذا المجال، تجسد في ثلاثة مبادئ أساسية، كرسها المشرع من خلال هذه المنظومة القانونية، تتمثل في فصل مهام التنظيم، الإستغلال التجاري والضبط الذي تض منه هيئة مستقلة أنشئت لهذا الغرض، تضطلع بمجموعة من الصلاحيات، وهي إستقلالية في مواجهة المتعاملين والدولة، كما تشكل الضامن للمنافسة في القطاع بالقواعد المنظمة للمعاملات التنافسية، خاصة وأن الأمر يتعلق بخوصصة المرفق العام، الذي يستوجب إرفاقه بضبط توفره سلطة ضبط، دون غياب الرقابة التي تمارسها الوزارة المكلفة بالإعلام و تكنولوجية الإتصال التي فوضت بعض صلاحياتها لهذه الهيئة، الضامنة للإستمرارية وفعالية تدخل السلطات.

وأهم ما يميز هذا الإطار القانوني، هو وضع كل المتعاملين على قدم المساواة، وتوظيف مبدأ عدم التمييز، المبدأ الأساسي للنظم الإقتصادية الليبيرالية وذلك بالنظر للنصوص التشريعية، وحتى التنظيمية الخاصة باستغلال أنشطة الاتصالات الالكترونية.

مما دفع إلى ضرورة إيجاد طرق تسيير بديلة عن الطرق الكلاسيكية تتجه نحو استحداث أنظمة تأهلية جديدة أكثر فاعلية لتنظيم ومزاولة نشاط استغلال الاتصالات الالكترونية وعلى هذا

تبنى المشرع الجزائري في القانون رقم 18-04 لأسلوب تأهيل الخواص بالارادة المنفردة عن طريق مختلف صيغ القرار الاداري (الرخصة، الترخيص العام ...) لإستغلال مرفق الإتصالات الإلكترونية بدلا

من الإستغلال التعاقدي المعتمد عليه في إستغلال بعض المرافق الاخرى كما هو منصوص عليه في المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

فالمشرع وإن اشترط على الراغب في استغلال الاتصالات الالكترونية إستفاء الشروط القانونية والالتزام بدفتر شروط الاستغلال، إلا أنه لا ينص على الاستغلال التعاقدي المبني على تو افق إرادات الاطراف المتعاقدة، بل فضل تكليف الخواص باستغلال النشاط عن طريق قرار إداري صادر بالإرادة المنفردة للإدارة في صيغة أسلوب رخصة

وعليه نخلص إلى التوصيات الاتية:

1 وضع ترسانة قانونية وتنظيمية مستقلة لكي تكون متناسقة مع إستراتجية الاتحاد الدولي للاتصالات، تكرس الإصلاحات الفعلية في قطاع الاتصالات الإلكترونية خاصة بعد فتح السوق، أمام المتعاملين الخواص من أجل تحقيق الأهداف التالية, الشفافية التي تهدف إلى تبديد الغموض الذي يحيط بالإدارة، وتحسين علاقاتها بالجمهور وتبرير الأعمال التي تقوم بها والموضوعية في الاختيار بمراعاة مبدأ جوهري و هو مبدأ المنافسة الحرة كضمانة هامة تساهم في جلب المستثمر ين، لاسيما الأجانب منهم الذين يطمحون للإستقرار النظم القانونية، في سوق تنافسي، يضمن المحافظة على إستثماراتهم في ظل هذه القوانين.

بالنظر إلى وضعية قطاع الإتصالات الإلكترونية وجب من هذا المنطلق، بدأ التفكير في تبني التكنولوجيا الحديثة و المتطورة عن طريق المعرفة التقنية بإنشاء منشأت جديدة، تعكس إمكانيات الجزائر الحقيقية وتوفر خدمتات تجارية ذات نوعية يكثر عليها الطلب لتلبية إحتياجاتها وهذا ما يتطلب بذل لجهود إضافية حتى تكون في مستوى الرهانات وتصل إلى مصف الدول المتقدمة.

في الأخير، نشير إلى أنه من الصعب، تقييم مدى فعالية هذه النصوص القانونية وإنسجامها مع أسلوب تأهيل الخواص بالاراد المنفردة وفق ضوابط نظرية القرار الاداري على أرض الواقع.

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولاً- قائمة المصادر

أ -القرآن الكريم

ب - القوانين العضوية

1. قانون عضوي رقم 98 -01، المؤرخ في 30 مايو سنة 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله, ج رج ج, دد37، صادر في أول يونيو سنة 1998, م م

ت - القوانين

1. قانون رقم 2000-03 , مؤرخ في 5 غشت سنة 2000, يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية,ج ر.ج.ج .ج عدد48 صادر في 5 غشت سنة 2000 .
2. قانون18-04 مؤرخ في 10 مايو سنة2018, يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات إلكترونية, ج.ر.ج.ج عدد27 صادر في 13 مايو سنة2018 .

ث - الاوامر

1. الامر رقم 75-89 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975، يتعلق بالبريد والمواصلات، صادر في الجريدة الرسمية، العدد 29، سنة 1975.

ج - المراسيم التنفيذية

1. مرسوم تنفيذي رقم 01-123, مؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 يتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات.
2. مرسوم تنفيذي رقم 01-124 مؤرخ في 09 مايو سنة 2001 , يتضمن تحديد الاجراء المطبق على المزايدة بإعلا المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية
3. مرسوم تنفيذي رقم 21-44 , مؤرخ في 3 جمادي الثانية عام 1442 الموافق 17 جانفي سنة 2021, يحدد نظام الإستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات.

ثانياً- قائمة المراجع

أ -باللغة العربية

1. الكتب

- تيسير أحمد أبو عرجة، الاتصال وقضايا المجتمع، دار المسيرة للطباعة والنشر، 2013.
- خولة أحمد محمد جرادات، التربية الإسلامية ودورها في ترشيد آثار ثورة الاتصال والمعلومات عماد الدين للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان 2010.
- خيري الجميلي، الاتصال ووسائله في المجتمع الحديث، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية 1997.

- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة ، الجزائر، 2007 .
- قدري علي عبد المجيد، إتصالات الأزمة وإدارة الأزمات، دار الجامعة الجديدة، القاهرة 2008.
- محسن علي عطية، تكنولوجيا الاتصال في التعليم الفعال، دار المناهج للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، الأردن، 2008.
- محمد إبراهيم البطل، تكنولوجيا الإتصالات المعاصرة "الشخصية والإدارية ونظم المعلومات"د ن، د ت
- محمد الصيرفي، الإتصالات الدولية ونظم المعلومات، مؤسسة لورد العالمية للشؤون الجامعية، البحرين، 2006.
- نبيل علي، تكنولوجيا المعلومات وتطور العلم، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 2005.
- نواف كنعان ، القانون الإداري, الكتاب الأول, ماهية القانون، التنظيم الإداري، الرشاط الإداري دار الثقافة والنشر والتوزيع, عمان, الاردن, 2007.

2. الرسائل الجامعية

2-1- أطروحات الدكتورا

- شربال نجيب,الاثار المتوقعة لاتقافية التجارة في الخدمات على قطاع الإتصالات في الجزائر رسالة دكتورا,علوم , تخصص علوم اقتصادية,جامعة المسيلة 2019/2018
- عبد العليم عبد المجيد مشرف علام ، رسالة دكتورا , دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة (دراسة مقارنة) , 1998.
- عزاوي عبد الرحمان ،الرخص الإدارية في التشريع الجزائري ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ، حقوق ، جامعة الجزائر، 2007.

2-2- مذكرات الماجستير

- باهية مخلوف, الاختصاص التحكيمي للسلطات الادارية المستقلة, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام, تخصص القانون العام للاعمال, جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية 2010.
- العلوطي لمين، تكنولوجيا المعلومات والإتصالات وتأثيرها على تحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، فرع إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2004.

- مشد سليمة، النظام القانوني للاستثمار في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية في الجزائر مذكرة ماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004.
- نشادي عائشة، إعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر،2005.

3. المقالات والمجلات

- ارزيل الكاهنة, خصوصية تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي, المجلة الاكاديمية للبحث القانوني , العدد 2 , 2018.
- الطاهر ميمون, دور سلطة الضبط والإتصالات عن بعد في الجزائر في حماية المنافسة المشروعة, مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي, جامعة المسيلة, الجزائر, العدد03, مارس 2018, ص256.
- خرشي إلهام, دور التوصيات والإثراء في تفعيل تدخلات السلطة الإدارية المستقلة , مجلة العلوم الاجتماعية , جامعة محمد لمين دباغين , سطيف , عدد18 ,2014.
- عائشة فارح' المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية على ضوء القانون رقم 18-04 'مجلة العلوم القانونية و السياسية , العدد02 سبتمبر2019.
- فتوس خدوجة, الغموض المثار حول الاختصاص التنظيمي لبعض هيئات الضبط الاقتصادي بين تقييد النص وحرية المساهمة, المجلة الأكاديمية للبحث القانوني, المجلد 17, العدد01 2018.
- منصور داود, التكييف القانوني الإداري لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي والمالي, في الجزائر مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية, العدد 17 , سنة 2014.

4. المواقع الالكترونة

- ميلاد، عبد المجيد، التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والإتصالات والفجوة الرقمية التي أحدثتها بين الشعوب، النادي العربي للمعلومات، جريدة الصباح، صادرة في15فيفري2004، بتاريخ2007/30/01موقع : http://www.abdelmajid-miled.com/articles
- موقع سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية info@arpce.dz , يوم 2021/03/31 على الساعة, 9.56 صباحا .

5. الملتقيات

- حسين نوارة , "الابعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصاديو المالي" الملتقى الوطني الاول حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي 'كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية, جامعة بجاية, أيام 23 و24 مايو 2007.

- عيساوي عز الدين, الهيئات الادارية المستقلة في مواجهة الدستور , الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي, كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية, كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية, جامعة بجاية, يومي23 و 24 ماي 2007.

ب - **المراجع باللغة الاجنبية**

1. Rémi bachand, le droit des télécommunications de base a l'omc économie politique internationale, du université québec a montreal , juin , 2002.
2. Augustin foster, CHABSSON , et Autres, les télécomunication au Bénine : Bilan et perspective, conseil d'analyse économique , cotnon, 2010.

فهرس المذكرة

الـفـهـرس

شكر و عرفان .....2.....
إهـــداء .....3.....
قائمة المختصرات .....4.....
مقدمة .....1.....
الفصل الأول ماهية نشاط الإتصالات الإلكترونية في النظام القانوني الجزائري..... - 8 -
المبحث الأول: مفهوم الإتصالات الإلكترونية .....-.9.-.....
المطلب الأول: تعريف الإتصالات الإلكترونية .....-.9.-.....
المطلب الثاني: أهمية الاتّصال .....-.13.-.....
المطلب الثالث: التطور التنظيمي للإتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري .....-.15.-.....
المطلب الأول :تعريف سلطة الضبط النشاط .....-.21.-.....
المطلب الثاني: علاقة سلطة الضبط بنشاط الاتصالات الالكترونية .....-.27.-.....
خلاصة الفصل الاول .....- 36 -
الفصل الثاني ماهية نشاط الإتصالات الإلكترونية في النظام القانوني الجزائري.... - 39 -
المبحث الأول: استغلال الاتصالات الالكترونية عن طريق الرخصة .-.-.40.-.-.
المطلب الأول : مفهوم الرخصة الادارية .....-.40.-.....
المطلب الثاني : إجراءات منح رخصة الاستغلال .....-.47.-.....
المطلب الثالث: جزاءات الإخلال بالرخصة .....-.53.-.....
المبحث الثاني: استغلال الاتصالات الالكترونية عن طريق الترخيص العام .-.-.56.- –
المطلب الأول: الخدمات التي يشترط فيها الحصول على الترخيص العام .....-.57.-.....
المطلب الثاني: إجراءات منح الترخيص العام في الإتصالات الإلكترونية .....-.58.-.....
المطلب الثالث : جزاءات الإخلال بشروط الترخيص العام .....-.59.-.....
المبحث الثالث : استغلال الاتصالات الالكترونية عن طريق التصريح البسيط .- 61 –
المطلب الأول : تعريف نظام التصريح البسيط .....-.61.-.....
المطلب الثاني : الخدمات الخاضعة لنظام التصريح البسيط .....-.63.-.....
المطلب الثالث :قواعد التصريح البسيط .....-.64.-.....
خلاصة الفصل الثاني .....-.68.-.....
الخاتمة .....-.69.-.....
قائمة المصادر و المراجع .....73.....
الفهرس .....78.....

ملخص

التطورات الحديثة التي عرفتها الجزائر في مختلف القطاعات , اتسمت بنوع من التحرير الاقتصادي والانفتاح على المبادرة الخاصة , لاسيما في قطاع الإ تصالات الإلكترونية من خلال تبنيها أساليب تسيير مستحدثة في إطار مبدأ قابلية المرافق العامة للتكيف والتطور ويتجلى ذلك في دراسة موضوع أنظمة إستغلال الإتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري من خلال إجابتنا على الاشكالية البحثية التالية: ماهي أساليب إستغلال الإتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري؟

معتمدين في بحثها على المنهج الوصفي, وتناولنا من خلاله دراسة وتحليل مختلف الأ حكام التنظيمية لإستغلال نشاط الإتصالات الإلكترونية في اطار القانون رقم 18-04المتعلق بالبريد والإتصالات الإلكترونية , وفق فكرتين رئيسيتين هما :- ماهية نشاط الإ تصالات الإلكترونية في النظام القانوني الجزائري ,كفصل أول، والاساليب القانونية لإستغلال نشاط الإتصالات الإلكترونية كفصل ثاني

وخلص البحث لبعض النتائج، منها : تبنى المشرع الجزائري في القانون رقم 18-04 لأسلوب تأهيل الخواص بالارادة المنفردة عن طريق مختلف صيغ القـــرار الاداري (الرخصة، الترخيص العام ...) لإستغلال مرفق الإ تصالات الإلكترونية بدلا من الإ ستغلال التعاقـــدي المعتمد عليه في إستغلال بعض المرافق الاخـــرى كما هو منصوص عليه في المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

Summary:

Algeria's recent developments in various sectors have been characterized by a kind of economic liberalization and openness to private initiative, particularly in the electronic communications sector, through adopting new management methods in the framework of the principle of adaptability and development of public utilities, and this is evident in the study of the subject: systems of exploiting E-communications in The Algerian legislation, through our answer to the following research problematic :What are the methods of exploiting the e-communications in The Algerian legislation? relying on a descriptive approach, studying and analyzing various regulatory provisions, to exploit the electronic communication activity within the framework of Law No. 18-04 relating to the post and electronic communications, according to two main ideas, namely, the notion of electronic communication activity in the Algerian legal system, as the first chapter, and the legal methods to exploit the electronic communication activity as the second chapter, and this research is concluded : In Law n ° 18-04, the Algerian legislator adopted the method of qualifying private individuals by unilateral will through various forms of administrative decisions (license, General authorization…) to use the electronic communication utility, instead a contractual operation based on the operation of certain other public services as stipulated in Presidential Decree n ° 15-247.